كتاب

الجنايـاتُ: جمـعُ جِنايـةٍ، وهـي: التعـدِّي على الـبَدَن بما يوجـبُ قصاصاً، أو مالاً.

والقتلُ ثلاثةُ أضرُبٍ: عَمْدٌ يَختصُّ القَوَدُ به، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأً.

(**الجنايات جمع جنايةٍ، وهي**) لغةً: التعدي على نفسٍ أو مـال. وشرعاً: (**التعدي على البدن بما يُوجبُ قصاصاً، أو**) يوجبُ (**مالاً**) وتسمَّى الجِنايـةُ على المال: غصباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً، ونهباً. وأجمعوا على تحريم القتلِ بغير حقٍّ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ...﴾ الآيـة [النساء:٩٣]، وحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وأني رسـول اللَّـه إلاَّ بـإحدى ثـلاث: الثيبُ الزانـي، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفـارقُ للجماعـة». متفـق عليـه[1]. فمَـن قتـلَ مسـلماً متعمداً، فسقَ، وأمرُه إلى الله، وتوبتُه مقبولةٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النسـاء:٤٨]، والآيـةُ محمولةٌ على مَنْ قتلَه مستحلاً ولم يتبْ، أو أنَّ هذا جزاؤُه إن جازاه اللهُ، ولـه العفوُ إن شاء، والأخبارُ لا يدخلُها النسخُ بلِ التخصيصُ والتأويلُ.

(**والقتلُ**) أي: فعلُ ما تزهقُ به النفسُ، أي: تفارقُ الروحُ البـدنَ، (**ثلاثةُ أضربٍ**) أي: أصناف، أحدها: (**عمدٌ يختصُّ القودُ بـه**) فـلا يثبـتُ في غـيره. والقودُ: قتلُ القاتلِ بمَنْ قتله. مأخوذٌ من قودِ الدابـةِ؛ لأنَّـه يقـادُ إلى القتـلِ بمَن قتله. (**و**) الضربُ الثاني: (**شبه عمدٍ**) ويُقال: خطأُ العمدِ، وعمدُ الخطأ. (**و**) الضربُ الثالث: (**خطأً**) وهـذا تقسيمُ أكثرِ أهلِ العلم. وروي عـن عمـرَ، وعليٍّ[2]، ويدلُّ لثبوتِ شبهِ العمدِ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبـه العمد، ما كانَ بالسوطِ والعصا، مئةٌ من الإبلِ، منها أربعونَ في بطونها

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٥.

فالعمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلمهُ آدميًّا معصوماً، فيقتُلَه بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُه به. وله تسعُ صورٍ: إحداها: أن يَجرحَه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسِكِّين، ومِسَلَّةٍ، أو غيرِه، كشَوكةٍ، ولو صغيراً، كشَرْطِ حَجَّامٍ، أو في غيرِ مَقتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغَرْزِه بإبرةٍ ونحوِها في مَقتَلٍ،

أولادُها». رواه أبو داود(1). وزادَ الموفقُ في «المقنع»(2): ما أُجريَ مجرى الخطأ، كانقلابِ نائمٍ على شخصٍ فيقتله، وحفرِ بئرٍ ونحوِهِ تعدياً، فيموت به أحد، وهذه عند الأكثر من قسمِ الخطأ.

(**فالعمدُ**) الذي يختصُّ به القودُ: (**أن يقصدَ**) الجاني (**مَنْ يَعلمُه آدميًّا معصوماً، فيقتله بما**) أي: بشيءٍ (**يغلبُ على الظنِّ موتُه به**) محدداً(3) كان أو غيرَه، فلا قصاصَ إن لم يقصدِ القتلَ، أو قصدَه بما لا يقتلُ غالباً/ .(**وله**) أي: العمدِ الذي يختصُّ به القود، (**تسعُ صورٍ**) بالاستقراءِ:

3/295

(**إحداها: أن يجرحَه بما له نفوذٌ**) أي: دخولٌ (**في البدنِ من حديدٍ، كسكين**) وحربةٍ وسيفٍ (**ومِسَلَّةٍ**(4)) بكسرِ الميمِ، (**أو**) من (**غيره**) أي: الحديدِ (**كشوكةٍ**) وخشبٍ، وقصبٍ، وعظمٍ، وكذا نحاسٌ، وذهبٌ، وفضةٌ، ونحوه. فإذا جرحَه فماتَ به، فعمدٌ، (**ولو**) كان جرحُه (**صغيراً، كشرطِ حجامٍ**) فماتَ، ولو طالت علته منه، ولا علةَ به غيره، (**أو**) كانَ الجرحُ (**في غيرِ مقتلٍ**) كطرفٍ. فالمحددُ لا يعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ في حصولِ القتلِ به؛ بدليل ما لو قطعَ شحمةَ أذنِه، أو أَنْمَلتِه، فماتَ، وربطاً للحكمِ بكونِه محدداً؛ لتعذرِ ضبطِه، أي: المحدد(5)، بغلبةِ الظنِّ، ولا يعتبرُ ظهورُ الحكمِ في آحادِ صورِ المظنةِ، بل يكفي احتمالُ الحكمةِ، (**أو**) كانَ جرحُه (**بـ**)ـشيءٍ (**صغيرٍ، كغرزِه بإبرةٍ ونحوها**) كشوكةٍ صغيرةٍ (**في مقتلٍ**،

---

(1) في سننه (4549).

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/8.

(3) في (ز) و (م): «محدوداً» .

(4) جاء في هامش الاصل ما نصُّه: [وهي: الإبرة العظيمة].

(5) في (ز) و (م): «المحدود» .

كالفؤاد والخِصيتَين، أو في غيره، كفَخِذٍ ويدٍ، فَتطُولُ علَّتُه، أو يصيرُ ضَمِناً، ولو لم يُداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومَن قطَع، أو بطَّ سِلْعةً خَطِرةً من مكلَّف، بلا إذنِه، فمات، فعليه القَوَدُ. لا وليٌّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحةٍ.

الثانيةُ: أن يضربَه بمثقَّلٍ فوقَ عمود الفُسْطاط، لا كهو، وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعَر، أو بما يَغلبُ على...............

كالفُؤادِ أي: القلبِ، (و) كـ (**الخِصيتين، أو في غيره**) أي: المقتلِ (**كفَخذٍ ويدٍ، فتطولُ علتُه**) من ذلك، (**أو يصير ضَمِناً**) بفتحِ الضَّاد المعجمةِ، وكسر الميمِ، أي: متألماً إلى أن يموتَ، (**ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ**) على المداواةِ (**جرحَه حتى يموت، أو يموتَ في الحالِ**) لأنَّ الظاهرَ موتُه بفعل الجاني.

(**ومَنْ قطعَ**) سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، (**أو بط**) أي: شرط (**سِلعةً**) بكسرِ السينِ، وهي: غدةٌ تظهرُ بين الجلدِ واللَّحمِ، إذا غُمزت باليد، تحركت (**خَطِرة**) ليخرجَ ما فيها من مادةٍ، (**من مكلفٍ بلا إذنه فماتَ**) منه (**فعليه القودُ**) لتعديهِ بجرحِه بلا إذنه. و(**لا**) قودَ إن قطَعها أو بطَّها (**وليٌّ من مجنونٍ، وصغيرٍ لمصلحةٍ**) لأنَّ له فعلَ ذلك أبًا كان، أو وصيًّا، أو حاكماً، كما لو ختنه، فمات.

الصورةُ (**الثانيةُ: أن يضربَه بمثقلٍ**) كبير (**فوقَ عمودِ الفُسطاط، لا**) بمثقلٍ (**كهو**) أي: كعمودِ الفسطاطِ. نصًّا، (**وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعرِ**) لأنَّه ﷺ سُئِلَ عن المرأةِ التي ضربتْ جارتَها بعمودِ فُسْطاطٍ، فقتلتها وجنينَها، فقضى في الجنينِ بغُرةٍ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتها[1]. والعاقلةُ لا تحملُ العمدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ به ليسَ بعمدٍ، (**أو**) يضربه (**بما يغلبُ على**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٠، وابن ماجه (٢٦٣٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

الظنِّ موتُه به، من كُوذِينٍ، وهو: ما يدُقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولُتٍّ، وسَنْدانٍ، وحجَرٍ كبيرٍ، ولو في غيرِ مَقتَلٍ. أو في مَقتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ من مرضٍ، أو صِغرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ أو برْدٍ، ونحوِه بدون ذلك، أو يُعيدَه به، أو يُلقيَ عليه حائطاً أو سقفاً ونحوَهما، أو يُلقيَه من شاهقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصِدْ قتْلَه، لم يُصدَّق.

الظنِّ موتُه به) لثقلِه **(من كوذين، وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، و)** من **(لُتٍّ)** بضمِّ اللامِ، وتشديدِ المثناة الفوقيةِ: نوعٌ من السلاحِ معروفٌ، **(وسَنْدانٍ)** حدادٍ **(وحجرٍ كبيرٍ، ولو)** كان ضربه بذلك **(في غيرِ مقتلٍ)** فيموت، فيقادُ به؛ لأنَّه يقتلُ غالباً، فيتناوله عمومُ قوله تعالى/: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديثِ أنسٍ، أنَّ يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها بحجرٍ، فقتله رسولُ الله ﷺ. متفق عليه[1]. ولأنَّ المثقلَ الكبيرَ يقتلُ غالباً، أشبهَ المحدد، وأمَّا حديثُ: «ألا إنَّ في قتيلِ[2] عمدِ الخطأ، قتيل عمدِ السوطِ والعصا والحجر، مئةٌ من الإبل»[3]. فالمرادُ الحجرُ الصَّغيرُ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ. ولأنَّه قرنَه بالعصا والسوط، فدلَّ على أنَّه أرادَ ما يُشبههما، **(أو)** يضربه **(في مقتلٍ)** بمثقلٍ دونَ ما تقدم، **(أو)** يضربه في **(حالِ ضعفِ قوةٍ من مرض، أو صغر، أو كبر، أوحَرٍّ، أو برد ونحوه)** كإعياء **(بدون ذلك)** كحجرٍ صغيرٍ، فيموت، **(أو يعيده)** أي: الضربَ **(به)** أي: بما لا يقتلُ غالباً، كالعصا والحجر الصغير، حتى يموت، **(أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، و نحوهما)** ممَّا يقتل غالباً، فيموت، **(أو يلقيه من شاهقٍ، فيموت)** ففيه كله القودُ؛ لأنَّه يقتل غالباً. **(وإن قال)** جانٍ: **(لم أقصدْ)** بذلك **(قتلَه، لم يصدق)** لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) في الأصل: «قتل» ، والمثبتُ نسخةٌ في هامشه.

(٣) تقدم ص ٥.

الثالثةُ: أن يُلقيَه بزُبْيةِ أسدٍ ونحوِها، أو مكتوفاً بفضاء بحضرةِ ذلك، أو في مَضيقٍ بحضرةِ حيَّةٍ، أو يُنْهِشَه كلباً أو حيَّةً، أو يُلْسِعَهُ عقرباً من القواتلِ غالباً، فيُقتَلَ به.

الرابعةُ: أن يُلقيَه في ماء يُغرِقُهُ، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلُّصُ، فيموت. وإن أمكنَه فيهما، فهَدْرٌ.

الصورةُ (**الثالثةُ: أن يلقيَه بزُبيةِ أسدٍ**) بضمِّ الزاي، أي: حفيرته (**ونحوِها**) كزبيةِ ذئبٍ، أو نمرٍ، فيقتله، (**أو**) يلقيه (**مكتوفاً بفضاء بحضرة** [1-]**ذلك**) أي: الأسد ونحوه فيقتله، (**أو**) يلقيه (**في مضيقٍ بحضرة**[-1] **حيةٍ**) فتقتله، (**أو يُنهِشَه**) بضمِّ أوله (**كلباً، أو حية**) من القواتلِ، (**أو يُلسِعه**) بضمِّ أوله، (**عقرباً من**) العقارب (**القواتل غالباً**) فيموت، (**فيُقتل به**) لأنَّه مما يقتل غالباً، والسبع ونحوه كالآلة للآدمي، فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلاً يقتل مثله، وإلاَّ فشبه عمد. وكذا إن كان ذلك لا يقتل غالباً، كثعبانِ الحجاز، وسبعٍ صغيرٍ، أو كتّفه وألقاهُ في أرضٍ غير مَسْبَعة، فأكله سبع، أو ألقاه مشدوداً في موضعٍ لا يعلم وصول الماء بزيادته إليه في ذلك الوقت، فماتَ به.

الصورة (**الرابعةُ: أن يلقيه في ماءٍ يغرقه، أو**) في (**نار ولا يمكنه التخلصُ**) منهما؛ لكثرتهما، أو عجزه عنه لمرضٍ ونحوه، أو لكونِه مربوطاً، أو لإلقائه في حفيرةٍ لا يقدرُ على صعود منها، (**فيموت**) فيقتل به؛ لما تقدم. وكذا إن حبسه في بيتٍ، وأوقدَ فيه ناراً، وسدَّ منافذه حتى اشتدَّ الدخانُ، وضاقَ به النفسُ، أو دفنه حيًّا، أو ألقاهُ في بئرٍ ذات نفس عالماً بذلك فمات فعمد. (**وإن أمكنه**) التخلصُ (**فيهما**) أي: مسألتي إلقائِه في الماءِ والنارِ، فتركَه حتى ماتَ، (**فـ**) ـهو (**هدرٌ**) لا شيءَ فيه؛ لموتِه بفعلِ نفسِه، وهو لبثُه قال في «**الإقناع**»[2]: وإنما تُعلَمُ قدرتُه على التخلصِ بقولِه: أنا قادرٌ على التخلصِ ونحوه.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ٨٨/٤.

الخامسةُ: أن يَخْنُقَه بحبل أو غـيرِه، أو يَسُـدَّ فمَـه وأنفَـه، أو يعصـرَ خُصيتَيه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسـةُ: أن يَحبِسَـه ويَمنعَـه الطعـامَ والشـرابَ، فيمـوت جوعـاً وعطشاً، لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً، بشـرطِ تعـذُّرِ الطلـبِ عليـه. وإلا فلا دِيَةَ، كتركِه شدَّ فصْدِه.

السابعةُ: أن يَسقيَه سُمًّا لا يَعلمُ به، أو يَخلِطَه بطعام ويُطعِمَــه، أو بطعامِ آكِلِه، فيأكلَه جهلاً، فيموت. فإن عَلم به آكِلٌ مكلَّفٌ، ......

الصورة (**الخامسـةُ: أن يخنقَـه بحبـلٍ أو غـيره**) فيمـوت فيقتـل بـه، سـواء /جعلَ في عنقِه خِرَاطةً[1]، ثم علّقـه في شـيءٍ عـن الأرضِ فيختـق فيمـوت في الحالِ أو بعدَ زمنٍ، كما يفعل بنحو اللصـوصِ، أو خنقَـه بيديـه أو نحـوِ حبـلٍ وهو على الأرضِ، (**أو يسد فمه وأنفه**) زمناً يمـوتُ في مثلـه عـادة فيمـوت، (**أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثلِه غالباً فيموت**) فيقتل به؛ لما سبق. فـإن ماتَ في زمنٍ لا يموتُ الإنسانُ في مثلِه غالباً، فشبهُ عمـدٍ إلاّ أن يكـونَ يسـيراً في الغايةِ بحيثُ لا يُتوهم الموتُ منه، فلا يوجب ضماناً، لأنَّه كلمسه.

الصورة (**السادسة: أن يحبسَه ويمنعَه الطعامَ والشـرابَ، فيمـوت جوعـاً وعطشاً لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً**) فيقادُ به (**بشرطِ تعذرِ الطلبِ عليه**) ويختلف ذلك باختلافِ الناس، والزمنِ، والحـالِ، ففـي شـدةِ الحـرِّ إذا عطَّشـه يموتُ في الزمنِ القليلِ، بخلافِ زمنِ البردِ، أو الاعتدال، وكذا لو منعَـهُ الدِّفـاءَ في الشتاءِ ولياليه الباردة. ذكره ابنُ عقيـل. (**وإلاّ**) يتعـذرَ عليـه الطلـب (**فـلا**) قودَ، ولا (**ديةَ، كتركه شدَّ فصدِه**) لحصولِ موتِه بفعلِ نفسِه وتسببه فيه.

الصورة (**السابعةُ: أن يسقيه سمًّا**) يقتل غالباً، (**لا يعلم به**) شاربه، (**أو يخلطه بطعـام ويطعمه**) لمن لا يعلمُ به، (**أو**) يخلطه (**بطعام آكله، فيأكله جهلاً**) به، (**فيمـوت**) فيقادُ به، كما لو قتله بمحدد، (**فإن علم به**) أي: السمِّ (**آكلٌ مكلفٌ**) فهدرٌ،

---

(١) خرطة: رَبْطة. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي : (خرط) ٥٧/٤، والمراد بالخراطة: المشنقة.

أو خلَطه بطعامِ نفسِه، فأكله أحدٌ بلا إذنِه، فهَدْرٌ.

الثامنةُ: أن يقتُلَه بسحر يَقتُلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عدمَ علمِه أنه قاتلٌ، أو جهْلَ مرَضٍ، لم يُقبل.

التاسعةُ: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردَّةٍ حيث امتنعتْ توبتُه، أو أربعةٌ بزنى مُحْصَنٍ، فيُقتلَ، ثم ترجِعَ البيِّنةُ وتقولَ: عمَدْنا قتلَه، أو يقولَ ....

(أو خلطه) شخصٌ **(بطعامِ نفسِه فأكله أحد بلا إذنه، فـ)** ـهو **(هدرٌ)** لأنه القاتلُ لنفسه.

الصورة **(الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً)** فيقتل به؛ لأنَّه قتله بما يقتلُ غالباً. وقالَ ابنُ البناء: يُقتل حدًّا، وتجبُ ديةُ المقتولِ في تركتِه، وصحَّحه في «الإنصاف»[1] وجزمَ به في «الإقناع»[2]. فإن كانَ السمُّ أو السحرُ مما[3] لا يقتل غالباً فشبهُ عمدٍ، ويأتي في التعزير حكمُ المعيانِ[4]، وقد أوضحتُه في «الحاشية» هو والقاتل بالحال.

(ومتى ادَّعى قاتلٌ بسمٍّ، أو) بـ**(ـسحرٍ عدمَ علمِه أنَّه)** أي: السمَّ أو السحرَ **(قاتلٌ)** لم يقبلْ؛ لأنهما من جنسِ ما يقتل، أشبهَ ما لو جرحه، وقال: لم أعلمْ أنَّ الجرحَ يقتله. **(أو)** ادَّعى قاتلٌ بسحر أو سم **(جهلَ مرضٍ)** يقتلُ معه السحر أو السم، وكذا لو ضربَه بما لا يقتلُ غالباً في الصحةِ، وكانَ مريضاً، فماتَ وادَّعى الضاربُ جهلَ مرض، **(لم يقبلْ)** منه ذلك؛ لما تقدم.

الصورة **(التاسعة: أن يشهدَ رجلان على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردةٍ حيث امتنعت توبتُه)** كأن شهدا أنَّه سبَّ الله أو رسولَه، **(أو)** يشهد **(أربعةٌ بزنى محصنٍ، فيقتل)** بشهادتهم **(ثم ترجعُ البينةُ وتقول: عمدنا قتلَه، أو يقولَ**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٠.

(٢) ٤/٩٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) المعيان: الذي يَقْتلُ بعينه.

الحاكمُ أو الوليُّ: علمتُ كذبَهما، وعمَدتُ قتلَه. فيُقادُ بذلك كلِّه وشِبهِه، بشرطِه. ولا قوَدَ على بيِّنةٍ ولا حاكمٍ، مع مباشرةِ وليٍّ. ويَختصُّ به مباشرٌ عالمٌ، فوليٌّ، فبيِّنةٌ وحاكمٌ. ومتى لزمتْ حاكماً وبينةً دِيَةٌ، فعلى عددِهم. ولو قال واحدٌ من ثلاثةٍ فأكثرَ: عمَدْنا، وآخرُ: أخطأنا، فلا قَوَدَ، وعلى مَن قال: عمَدنا، حصتُه من الديةِ المغلَّظَةِ، ....

٢٩٨/٣

(الحاكمُ) علمتُ كذبهما، أو كذبهم، وعمدتُ/ قتله، **(أو)** يقول **(الوليُّ: علمتُ كذبهما، وعمدتُ قتلَه، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه)** لما روى القاسم بنُ عبد الرحمن، أنَّ رجلين شهدا عندَ عليٍّ بنِ أبي طالب على رجلٍ أنَّه سَرق، فقطعَه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال عليٌّ: لو أعلم أنَّكما تعمدتما، لقطعتُ أيديكما، وغرَّمهما ديةَ يدِه[1]. ولتسببهما في قتلِه بما يقتل غالباً. **(ولا قودَ على بينة، ولا)** على **(حاكمٍ مع مباشرةِ وليٍّ)** عالمٍ بالحال؛ لمباشرته القتلَ عمداً عدواناً، وغيرُه متسببٌ، والمباشرةُ تُبطلُ حكمَ التسببِ، كالدافعِ مع الحافرِ. **(ويختصُّ به)** أي: القصاصِ، إذا لم يباشر الولي القتل، بل وكل **(مباشر عالم)** أقرَّ بالعلمِ، وتعمدَ القتلَ ظلماً؛ لمباشرته[2] للقتل عمداً ظلماً بلا إكراه، فإن لم يعلم الوكيل ذلك، **(فولي)** أقرَّ بعلمِه بكذبِ الشهودِ، وفسادِ الحكمِ بالقتلِ وتعمد القتل ظلماً؛ لما سبق. فإن جهلَ الوليُّ ذلك، **(فبينةٌ وحاكمٌ)** عَلِمَ كذبهما؛ لتسببِ الجميعِ في القتلِ ظلماً حيثُ علموا ذلك. **(ومتى لزمتْ حاكماً وبينةً ديةٌ)** كأن عفا الوليُّ إلى الديةِ، **(فـ)** ـهي **(على عددهم)** لاستوائِهم في السببِ. **(ولو قالَ واحدٌ من)** شهودٍ **(ثلاثةٍ فأكثر: عمدنا**[3]**، و)** قال **(آخر)** منهم: **(أخطأنا، فلا قود)** على واحدٍ منهم؛ لتمامِ النصابِ بدونه **(وعلى مَنْ قال)** منهم: **(عمدنا حصتُه من الديةِ المغلظةِ)** مؤاخذةً له بإقراره،

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٨٩٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) في (ز) و (س): «كمباشرته».

(٣) بعدها في (م): «قتله».

والآخر من المخففة.

ومن اثنَين، لزمَ المُقِرَّ بعمدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الديةِ. ولو قال كلٌّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القَوَدُ.

ولو رَجعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمنه وليٌّ. ومَن جعلَ في حَلْقِ مَن تحته حجرٌ أو نحوُه خراطةً، وشدَّها بعالٍ ثم أزالَ ما تحتَه آخَرُ عمداً، فمات، فإن جَهِلها مزيلٌ، وَدَاهُ من ماله، وإلا قُتل به.

فصل

وشبْهُ العمدِ: أن يقصِدَ جنايةً لا تقتُل ....

(و) على **(الآخرِ)** حصتُه **(من)** الديةِ **(المخففة)** لأنّه مقتضى إقرارِه.

(و) إن قال واحدٌ **(من اثنين)** عمدتُ، وقال الآخر: أخطأت، **(لزم المقرَّ بعمدٍ القودُ، والآخرَ نصفُ الديةِ)** مؤاخذةً لكلٍّ بإقرارِه. **(ولو قال كلٌّ)** من اثنين: **(عمدتُ وأخطأَ شريكي، فعليهما القودُ)** لاعترافِ كلٍّ منهما بتعمدِ القتلِ.

(ولو رجعَ وليٌّ وبينةٌ، ضمنه وليٌّ) وحده؛ لمباشرتِه. وقال القاضي وأصحابه: يضمنُه الوليُّ والبينة معاً، كمشترك. **(ومَنْ جعلَ في حلقِ مَنْ)** أي: إنسان **(تحتَه حجرٌ أو نحوه خراطةً)** أي: حبلاً ونحوه معقوداً بصفةٍ معروفةٍ **(وشدَّها)** أي: الخراطةَ، **(بـ)**ـشيءٍ **(عالٍ ثم أزالَ ما تحته)** من حجرٍ ونحوه، شخصٌ **(آخر)** غيرُ الذي جعلَ الخراطةَ في حلقِه، **(عمداً)** أي: متعمداً إزالته من تحتِه **(فماتَ، فإنْ جهلها)** أي: الخراطةَ بحلقه **(مزيلٌ، وداه[1])** أي: أدَّى ديةَ القتيل **(من مالِه، وإلا)** بأن علمَ الخراطةَ بحلقِه، وأزال ما تحته، **(قُتِل به)** ولا شيءَ على جاعل الخراطة، كالحافرِ مع الدافعِ. وإنْ شدَّ قربةً منفوخةً ونحوها على مَنْ لا يحسنُ السباحةَ، فخرقَها آخرُ فغرقَ، فالقاتلُ الثاني.

(وشبهُ العمدِ) المسمَّى بخطأ العمدِ، وعمد الخطأ: **(أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ**

(١) في (م): «وأداه».

غالباً، ولم يجْرحْه بها. كمن ضَربَ بسوطٍ أو عصاً أو حجَرٍ صغيرٍ، أو لَكزَ، أو لَكمَ غيرَه في غيرِ مقتَلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرهُ بما لا يقتُل غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَله، أو بصَغيرٍ، أو معتُوهٍ على سطحٍ، فسقطَ فمات، ففيه الكَفَّارةُ في مالِ جانٍ، والديةُ على عاقِلَتِه.

فصل

والخطأُ ضربان: ضربٌ في القَصْدِ، وهو نوعانِ: أحدُهما: أن يرميَ ما يظنُّه صيداً أو مباحَ الدمِ، فيَبينَ آدميًا ....

شرح منصور

غالباً، ولم يجرحْه بها) أي: الجنايةِ، **(كمَنْ ضربَ)** شخصاً **(بسوطٍ، أو عصًا، أو حجرٍ صغيرٍ)** إلا أن يصغر جدًّا، كقلم وأصبع في غير مقتل/ أو يمسه بالكبير بلا ضربٍ، فلا قصاصَ ولا ديةَ، **(أو لكز)** غيره بيدِه في غيرِ مقتل، **(أو لَكَمَ غيرَه في غيرِ مقتلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سحرَه بما لا يقتلُ غالباً، فماتَ، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَله، أو بصغيرٍ، أو معتوه على)** نحو **(سطحٍ فسقطَ فمات)** أو ذهبَ عقله أو نحوه، **(ففيه)** أي: القتلِ بكل من تلك **(الكفارةُ في مالِ جانٍ)** لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ موجودٌ في هذه الصور؛ لأنَّه لم يقصدْ قتله بفعله ذلك، **(و)** فيه **(الديةُ على عاقلتِه)** لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢]، وحديثِ أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنِها، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ ديةَ جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتها. متفق عليه[1]. فإن صاحَ بمكلف لم يغتفله، فلا شيءَ عليه، ماتَ أو ذهبَ عقلُه.

(والخطأُ ضربان: ضربٌ) منهما **(في القصدِ، وهو)** أي: الضرب المذكور **(نوعان: أحدُهما: أن يرميَ ما يظنه صيداً)** فيقتل إنساناً، **(أو)** يرميَ مَنْ يظنه **(مباحَ الدمِ)** كحربي ومرتد، فيقتل معصوماً، **(فيبين)** ما ظنّه صيداً **(آدميًا)** معصوماً،

٢٩٩/٣

---

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

أو معصوماً.

أو يَفعلَ ما له فعلُه، فيَقتُلَ إنساناً، أو يتعمَّدَ القتلَ صغيرٌ أو مجنونٌ، ففي مالِه الكفارةُ، وعلى عاقلتِه الديـةُ. ومَـن قـال: كنـتُ يـومَ قَتلـتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكَنَ، صُدِّق بيمينِه.

الثاني: أن يقتُلَ بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ، مَن يظنُّه حربيًّا، فيَبينَ

(أو) يبين ما ظنَّه مباحَ الدم (**معصوماً**).

(**أو يفعل ما له فعلُه**) كقطعِ لحمٍ، (**فيقتلَ إنساناً، أو يتعمَّد القتـلَ صغـيرٌ، أو**) يتعمده (**مجنـونٌ**) لأنَّـه لا قصـدَ لهمـا، فعمدُهمـا كخطأ المكلـفِ، بخلاف السـكران اختيـاراً، (**ففـي مالِـه**) أي: القـاتلِ خطـأً في هـذه الصـورِ ونحوهـا (**الكفارةُ، وعلى عاقلته الديةُ**) لما سبق. (**ومَنْ قال: كنتُ يومَ قتلتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكن**) ذلك؛ بأن احتمل أن يكونَ القتلُ حالَ صغرِه، أو عُهِدَ له حالَ جنونٍ، (**صُدِّقَ بيمينِه**) لأنَّه ينكرُ وجوب[1] القودِ، والأصلُ عدمُـه، وكـذا لـو ثبت زوالُ عقلِه، وقال: كنت مجنوناً، وقال الوليُّ: بل سكران، وإن لم يمكنْ مـا ادعاه، لم يقبل، وعلم من قوله: (**أو يفعل ما له فعله**) أنّـه إن فعـلَ مـا ليـس لـه فعله، كمَنْ قصدَ رميَ معصومٍ أو بهيمةٍ محترمةٍ، فقتلَ غيرَ المقصودِ، أنَّه لا يكونُ خطأً بل عمداً. قال في «الإنصاف»[2]: وهو منصوصُ الإمامِ أحمدَ. قاله القاضي في روايتيه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ[3]، وقـدَّم في «المغـني»[4]: أنَّـه خطـأ، وهـو مقتضى كلامِه في «المحرر»[5]، وغيره، وجزمَ به في «الإقناع»[6].

النوع (**الثاني**) من الضرب الأول: (**أن يقتلَ بـدارِ حـربٍ**) مَـنْ يظنـه حـربيًّا فيبيـن مسلمـاً، (**أو**) يقتـل بـ(**ـصفِّ كفـار مَنْ يظنـه حربيًّا، فيبين**

---

(١) في (ز) و (س): «وجود».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/٢٥.

(٣) في متنه ١٢٣.

(٤) ٤٦٤/١١.

(٥) ١٢٤/٢.

(٦) ٩٣/٤.

مسلماً. أو يرميَ ـ وجوباً كفاراً تترَّسُوا بمسلم، ويجبُ حيث خِيفَ على المسلمين إن لـم نرمِهم، فيَقصِدَهم دونه ـ فيَقتُلَه، ففيه الكَفَّارةُ فقط.

الضربُ الثاني: في الفعلِ، وهو: أن يرميَ صيداً أو هَدَفاً، فيُصيبَ آدميًّا لـم يقصدْه. أو ينقلبَ ــ وهو نـائمٌ، أو نحـوُه، ــ على إنسـان، فيموت. فالكفَّارةُ، وعلى عاقلتِه الديـةُ. لكـن لـو كـان الرامـي ذميًّا، فأسلمَ بين رمي وإصابةٍ، ضَمِنَ المقتولَ في ماله.

ومَن قتَل بسبب، كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سكينٍ أو حجَرٍ أو نحوِه، تعدِّياً،

مسلماً) قالَ الشيخُ تقيُّ الدين(1): إن كانَ معذوراً كأسير أو من لا يمكنُه الخروجُ من صفِّهم، فإن وقفَ باختياره، لم يضمن بحال.

٣٠٠/٣

(أو يرمي وجوباً كفاراً/ تترَّسوا بمسلمٍ، ويجبُ) رميُهم إذا تترسوا به **(حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمِهم، فيقصدهم)** أي: الكفارَ بالرمي **(دونه)** أي: المسلمِ، **(فيقتله)** أي: المسلم بلا قصدٍ، **(ففيهِ)** أي: هذا النوع **(الكفارةُ فقط)** أي: دونَ الديةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يذكرْ ديةً، وتَركُ ذكرِها في هذا النوعِ مع ذكرِها فيما قبله وبعده، ظاهرٌ في عدمِ وجوبِها فيه.

(الضرب الثاني) من ضربي الخطأ: خطأٌ **(في الفعلِ، وهو: أن يرميَ صيداً، أو هدفاً فيصيب آدميًّا)** معصوماً اعترضه **(لم يقصده، أو ينقلب وهو نائمٌ أو نحوه)** كمغميٍّ عليه **(على إنسان فيموت، فـ)** ـعليه **(الكفارةُ)** في مالِه **(وعلى عاقلتِه الديةُ)** كسائر أنواع الخطأ، **(لكن لو كانَ الرامي ذميًّا فأسلم بينَ رمي وإصابةٍ، ضَمِنَ)** أي: الرامي **(المقتولَ في مالِه)** لمباينته دين عاقلتِه بإسلامِه، ولا يمكنُ ضياع ديةِ المقتولِ، فوجبت في مالِ الجاني.

(ومن قتل بسببٍ، كحفر بئرٍ، ونصبِ سكينٍ، أو حجر، أو نحوه تعدياً،

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٥.

إن قصَد جنايـةً، فشِبْهُ عمـدٍ، وإلا فخطأٌ. وإمساكُ الحيةِ محرَّمٌ وجناية، فلو قتلتْ ممسكَها ــ من مدَّعِي مشيخةٍ، ونحوِه ــ فقـاتلٌ نفسَـه، ومـع ظنٍّ أنها لا تقتُلُ، شِبْهُ عمدٍ، بمنزلةِ مَن أكلَ حتى بَشِمَ. ومَن أُريدَ قتلُه قوَداً، فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فـلا قَـوَدَ، وعلـى مُقِـرٍّ الديـةُ. ولو أقرَّ الثاني بعد إقرارِ الأولِ، قُتلَ الأولُ.

فصل

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صَلَح فعلُ كلٍّ للقتلِ به.

إنْ قصدَ جنايـةً، فـ) ـهو **(شبهُ عمـدٍ)** لأنـه بـالنظرِ إلى القصـدِ كـالعمدِ، وبالنظرِ إلى عدمِ المباشرةِ خطأ، **(وإلا)** يقصدْ جناية، **(فـ)** ـهو **(خطأٌ)** لعـدمِ قصدِ الجنايةِ. **(وإمساكُ الحيةِ محرمٌ وجنايةٌ)** لأنَّـه إلقـاءٌ بنفسِـه إلى التهلكـةِ، **(فلو قتلت ممسكَها من مدعي مشيخةٍ ونحوه، فـ)** ـهو **(قـاتلٌ نفسَـه، ومـع ظنٍّ أنها لا تقتلُ، شبهُ عمدٍ بمنزلةِ مَنْ أكـلَ حتـى بَشِـمَ)** بالكسـر، والبشـمُ: التخمةُ، فلا شيءَ لورثتِه من ديته على عاقلتِه؛ لقتله نفسَه، فيضيع هدراً، كمـا لو تعمدَ ذلك. **(ومَنْ أريد قتلُه قوداً)** ببينةٍ بالقتل لا بإقراره، **(فقال شـخصٌ: أنا القاتلُ لا هذا، فلا قودَ)** علـى واحـدٍ منهمـا، **(وعلى مقرٍّ الديـةُ)** لقـولِ علي: أَحيَى نفساً[1]. ولزوم الدية له؛ لصحة بذلها منه. **(ولو أقـرَّ الثـاني بعـدَ إقرارِ الأول، قُتِلَ الأول)** لعدمِ التهمةِ ومصادفته الدعوى. وفي «المغـني»[2] في القسامةِ: لا يلزمُ المقرَّ الثاني شيءٌ، فإن صدَّقه الوليُّ، بطلت دعواه الأولى.

(ويُقتلُ العددُ) أي: ما فوق الواحـد، **(بواحـدٍ)** قتلوه، **(إن صلـحَ فعـلُ كلٍّ)** منهم **(للقتلِ به)** بأن كانَ فعلُ كلٍّ منهم لو انفردَ، لوجبَ به القصاصُ؛ لإجماعِ الصحابةِ؛ فروى سعيدُ بنُ المسيب عن عمرَ، أنَّه قتـلَ سبعةً مـن أهـلِ صنعـاءَ قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتُهم به جميعاً[3]. وعن

---

(١) في المغني ١٢/٢٠١-٢٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٣٨، وهو من قول عمر.

(٢) ١٢/٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

وإلا ــ ولا تواطُؤَ ــ فلا. ولا يجبُ، مع عفوٍ، أكثرُ من ديةٍ. وإن جَرَحَ واحدٌ جُرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءٌ. وإن قطعَ واحدٌ من كُوعٍ، ثم آخرُ من مِرْفَقٍ، فإن كان قد بَرَأَ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

شرح منصور

عليٍّ، أنَّه قتلَ ثلاثةً قتلوا رجلاً[1]. وعنِ ابنِ عباسٍ، أنَّه قتلَ جماعةً قتلوا واحداً[2]. ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً، ولأنَّ للقتلِ عقوبةً تجبُ للواحدِ على الواحد، فوجبت له على الجماعةِ، كحد القذف. ويفارقُ الديةَ، فإنها تتبعضُ، والقصاصُ لا يتبعض، وللولي أن يقتصَّ من البعضِ، ويعفو عن البعض، فيأخذ منه بنسبته من الدية.

٣٠١/٣

/(وإلا) يصلحْ فعلُ كلِّ واحدٍ للقتل به، (ولا تواطؤ) أي: توافُقَ على قتلِه؛ بأن ضربه كلٌّ منهم بحجرٍ صغيرٍ حتى ماتَ، ولم يكونُوا اتفقوا على ذلك، (فلا) قصاصَ؛ لأنَّه لم يحصلْ ما يوجبه من واحدٍ منهم. فإن تواطؤوا عليه، قتلوا به؛ لئلا يؤديَ إلى التسارعِ إلى القتلِ به، وتفوت حكمةُ الردعِ والزجرِ عن القتلِ. (ولا يجبُ) عليهم (مع عفوٍ) عن قودٍ (أكثرُ من ديةٍ) لأنَّ القتيلَ واحدٌ، فلا يلزمهم أكثر من ديتِه، كما لو قتلوا خطأً. (وإنْ جرحَ واحدٌ) شخصاً (جرحاً، و) جرحه (آخر مئة) ومات أو أَوْضَحه أحدُهما، وشجَّه الآخر، أو أَمَّهُ[3] أو جرحه أحدُهما، وأجافه الآخر، (فـ) ـهما (سواءٌ) في القصاصِ، أو الدية؛ لصلاحيةِ فعلِ كلٍّ منهما للقتلِ لو انفردَ، وزهوقُ نفسِه حصلَ بفعلِ كلٍّ منهما، والزهوقُ لا يتبعضُ ليقسم على الفعلِ. (وإن قطعَ واحدٌ) يدَ شخصٍ (من كوعٍ، ثم) قطعَهُ (آخر من مرفقٍ) ومات، (فإن كان قد برأ) القطعِ (الأول) قبل قطع الثاني، (فالقاتل الثاني) وحده، فعليه القودُ، أو الدية كاملةً، ولوليه قطعُ يدِ الأول أو ديتها، (وإلاَّ) يكنْ بعد برءِ الأول بل قبله، (فهما) قاتلان؛ لأنهما قطعان، لو مات بعد أحدهما، لوجبَ القصاصُ على قاتله، فإذا ماتَ بعدهما، وجبَ عليهما القصاصُ، كما لو كانا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٨/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أنَّ مئة قتلوا رجلاً، قُتلوا به.
(٣) أمَّه: أصاب أُمَّ رأسه. «القاموس المحيط»: (أمّ).

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ، كقطعِ حُشْوَتِه، أو مَرِيئِه أو وَدَجَيْه، ثم ذبحَه آخرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت. ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قِنًّا. وإن رماهُ الأولُ من شاهِقٍ، فتلقَّاهُ الثاني بمحدَّدٍ فقَدَّهُ، أو شَقَّ الأولُ بطنَه أو قطعَ طَرَفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل، ....

في يدين، بخلافِ ما إذا اندملَ الأولُ؛ لزوالِ ألمه.

(**وإن فعلَ واحدٌ ما**) أي: فعلاً (**لا تبقى معه حياةٌ**) عادةً، (**كقطعِ حُشوتِه**) أي: إبانةِ أمعائِه، بكسرِ الحاءِ وضمِّها، (**أو**) قطع (**مريئه**) أي: مجرى الطعام والشراب، (**أو**) قطع (**ودجيه**) أي: العرقين في جانبي العنقِ، (**ثم ذبحه آخر، فالقاتلُ**) هو (**الأولُ**) لفعله ما لا تبقى معه الحياةُ شيئاً من الزمانِ. (**ويعزر الثاني، كما لو جنى على ميتٍ**) لانتهاكه حرمتَه، (**ولا يصح تصرفٌ فيه**) أي: المفعول به ما لا تبقى معه حياةٌ (**لو كان قنًّا**) فلا يصحُّ بيعُه ونحوه؛ لأنَّه كالميتِ، وظاهرُ كلامِهم: أنَّ المريضَ الذي لا يُرجى برؤُه، كصحيحٍ في الجنايةِ عليه، ومنه: وإرْثه، واعتبار كلامِه في غير[1] تبرعٍ، عاينَ المَلَكَ أوْ لا. (**وإنْ رماهُ الأولُ من شاهق**[2]**، فتلقاه الثاني بمحددٍ فقَدَّه**) فهو القاتلُ؛ لأنَّه فوَّتَ حياتَه قبل أن يصيرَ إلى حالٍ ييئس فيها من حياتِه، أشبهَ ما لو رماه واحدٌ بسهم قاتلٍ، فقطعَ آخرُ عنقَه قبلَ وقوعِ السهمِ به، أو ألقى عليه صخرةً فأطار آخرُ[1] رأسَه قبلَ وقوعِها عليه، (**أو شقَّ الأولُ بطنَه**) أو خرق أمعاءَه، أو أمَّ دماغَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتلُ؛ لأنَّ الجرحَ الأول لا يخرجُه عن حكمِ الحياةِ، وتبقى معه الحياةُ المستقرة، (**أو قطعَ**) الأولُ (**طرفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل**) لأنَّ ما فعلَه الأولُ تبقى معه الحياةُ، بخلافِ الثاني،

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «جبل».

وعلى الأولِ موجَبُ جراحتِه. ومَن رُمِيَ في لُجَّةٍ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتلَعُه، فالقَوَدُ على راميه. ومع قلةِ الماءِ، إن عَلم بالحوتِ، فكذلك. وإلا أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءٍ غيرِ مُسْبِعٍ، فمَرَّت به دابةٌ فقتلتْه، فالديةُ. ومَن أكرَه مكلَّفاً على قتلِ معيَّنٍ، أو على أن يُكرِهَ عليه، ففعلَ، فعلى كلٍّ القَوَدُ. و: اقتُلْ نفسَكَ، وإلا قتلتُك، إكراهٌ. ومَن أمرَ بالقتل مكلَّفاً يَجْهلُ تحريمَه ....

(وعلى الأولِ موجَبُ) بفتح الجيمِ، (جراحتِه) أي: الأرش الذي توجبه جراحتُه، على ما يأتي مفصلاً؛ لتعديه/ بها. (ومَنْ رُمِي) بضمِّ الراءِ، (في لُجَّة، فتلقاهُ حوتٌ) أو تمساحٌ، (فابتلعه) أو قتله، (فالقودُ على راميه) مع كثرةِ الماءِ؛ لإلقائه إياه في مهلكةٍ هلكَ بها بلا واسطةٍ يمكن إحالةُ الحكمِ عليها، أشبهَ ما لو ماتَ بالغرق، أو هلكَ بوقوعِه على صخرةٍ، أو ألقاه في نارٍ لا يمكنُه التخلصُ منها، (ومع قلةِ الماءِ إن علمَ) راميه (بالحوتِ) أو التمساحِ، (فكذلك) أي: عليهِ القودُ لما سبقَ، (وإلاَّ) يعلم الرامي بالحوتِ مع قلةِ الماءِ، فالديةُ، (أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءٍ غيرِ مُسبعٍ، فمرتْ به دابةٌ فقتلته، فالديةُ) لهلاكِه بفعلِه، ولا قودَ؛ لأنَّ فعلَه لا يقتل غالباً. (ومَنْ أكرَه مكلفاً على قتلِ) شخصٍ (معينٍ) ففعل، فعلى كلٍّ منهما القودُ، (أو) أكرَهَهُ (على أن يُكرِهَ عليه) أي: على قتلِ شخصٍ معين، (ففعلَ) أي: أكره مَنْ قتله، (فعلى كلٍّ) من الثلاثةِ (القودُ) أما الآمرُ، فلتسببه إلى القتلِ بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشَه حيةً أو أسداً، أو رماهُ بسهمٍ. وأمَّا القاتلُ؛ فلأنَّه غيرُ مسلوبِ الاختيارِ؛ لأنَّه قصدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، ولا خلافَ في أنَّه يأثمُ، ولو كان مسلوبَ الاختيارِ لم يأثمْ، كالمجنونِ. وإن أُكرِهَ على قتلِ غيرِ معين، كأحد هذين، فليس إكراهاً، فيُقتلُ القاتلُ وحدَه. (و) قول قادرٍ على ما هدَّد به غيرَه: (اقتل نفسَك، وإلا قتلتُك، إكراهٌ) على القتل، فيقتل به إن قتلَ نفسَه، كما لو أكره عليه غيره. (ومَنْ أمرَ بالقتلِ مكلفاً يجهلُ تحريمَه) أي: القتل كمَنْ نشأ بغيرِ دارِ الإسلامِ

٣٠٢/٣

أوصغيراً أو مجنوناً، أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَن جهلَ ظُلمَه فيه، لزم الآمرَ. وإن عَلِم المكلّفُ تحريمَه، لزمه، وأُدِّب آمرُه. ومَن دفعَ لغيرِ مكلّفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزمِ ....

فقتل، لزمَ الآمرَ القصاصُ، أجنبيًّا كانَ المأمورُ أو عبداً للآمر؛ لأنَّ المأمورَ غيرَ العالمِ بحظرِ القتلِ، له شبهةٌ تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيداً، ولأنَّ حكمةَ القصاصِ الردعُ والزجرُ، ولا يحصلُ ذلك في معتقِدِ الإباحةِ، وإذا لم يجبْ عليه القصاصُ، وجبَ على الآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ إذن آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه فوجبَ على المتسببِ، كما لو أنهشَه حيةً فقتلته، بخلاف ما إذا علمَ حظرَ القتلِ، فإنَّ القصاصَ على المأمورِ؛ لمباشرتِه القتلَ، ولا مانعَ من وجوبِ القصاصِ، فانقطع حكمُ الآمرِ، كالدافعِ مع الحافرِ، **(أو)** أمرَ بالقتلِ **(صغيراً أو مجنوناً)** فقتل، لزمَ القصاصُ الآمرَ، لما تقدم، **(أو أمر به)** أي: القتل **(سلطانٌ ظلماً مَنْ جهلَ ظلمَه فيه)** أي: القتل، **(لزمَ)** القصاصُ **(الآمر)** لعذر المأمورِ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غير المعصيةِ، والظاهر: أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلاَّ بحق. **(وإنْ علمَ)** المأمورُ **(المكلّفُ)** ولو عبدَ الآمرِ **(تحريمَه)** أي: القتلِ، **(لزمه)** القصاصُ؛ لأنه غيرُ معذور في فعله؛ لحديث: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1]. وحديثِ: «مَنْ أمركم من الولاةِ بمعصية، فلا تطيعوه»[2]. وسواءٌ كان الآمرُ السلطان أو غيره. **(و)** حيثُ وجبَ القصاصُ على المأمورِ، **(أُدِّبَ آمرُه)** بما يردعُه، من ضربٍ، أو حبسٍ؛ لينكفَّ عن العَوْدِ له. **(ومَنْ دفعَ لغيرِ مكلّفٍ)** / كصغير ومجنون **(آلةَ قتلٍ)** كسيفٍ وسكينٍ، **(ولم يأمره)** الدافعُ **(به)** أي: القتلِ، **(فقتل)** بالآلةِ، **(لم يلزمِ**

٣٠٣/٣

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٦/١٢، عن الحسن، وأخرجه أحمد (٧٢٤) و (١٠٩٥)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩)، من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٣/١٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

الدافعَ شيءٌ. ومن أمَر قِنَّ غيرِه بقتلِ قِنِّ نفسِه، أو أكرَهَه عليه، فلا شيءَ له. و: اقتُلْني، أو اجرَحْني، ففَعل، فهَدْرٌ، كاقتُلْني، وإلا قتلتُك. ولو قاله قِنٌّ، ضَمِن لسيِّدِه بقيمتِه.

فصل

ومَن أمسكَ إنساناً لآخرَ حتى قتَلَه، أو حتى قطَع طرَفَه فمات، أو فتَح فمَه حتى سقاهُ سُمًّا، قُتل قاتلٌ، ....

الدافعَ للآلةِ(**شيءٌ**) لأنَّه لم يأمرْ بالقتلِ، و لم يباشرْه، فإن أمره بالقتلِ فقتلَ، قُتِلَ الآمرُ، وتقدم. (**ومَنْ أمرَ قنَّ غيرِه بقتلِ قنِّ نفسِه**) ففعلَ، (**أو أكرهَه عليه**) أي: على قتلِ قنِّ نفسِه ففعل، (**فلا شيءَ له**) أي: الآمرِ في نظيرِ قنِّه من قصاصٍ، ولا قيمةٍ؛ لإذنِه في إتلافِ مالِه، كما لو أذنه في أكلِ طعامِه. (**و**) من قالَ لغيرِه: (**اقتلني**) ففعلَ، فهدر (**أو**) قالَ له: (**اجرحني ففعلَ، فهدر**) نصًّا، لإذنه في الجنايةِ عليه، فسقطَ حقُّه منها، كما لو أمرَه بإلقاءِ متاعِه في البحرِ ففعل، (**كاقتلني وإلاَّ قتلتك**) قال في «الانتصار» في الصيامِ: لا إثمَ هنا ولا كفارة[1]. (**ولو قاله**) أي: [2]اقتلني أو اجرحني، أو[2] اقتلني وإلاَّ قتلتك، (**قِنٌّ**) فقتله المقول له، (**ضَمِنَ لسيده بقيمته**) لأنَّ إذن القنِّ في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

(**ومَنْ أمسكَ إنساناً لآخر**) يعلمُ أنَّه يقتله، كما في «المغني»[3]، و«الشرح»[4] لا لاعباً أو مازحاً، كما في «منتخبِ»[5] الشيرازي، وظاهرُ كلام جماعة: الإطلاق، (**حتى قتلَه، أو حتى قطعَ طرفه فمات، أو فتح فمَه حتى سقاه**) آخرُ (**سمًّا**) فمات، (**قُتِل قاتلٌ**) بالفعلِ أو السمِّ؛ لقتلِه عمداً مَنْ يكافئه بغيرِ حقٍّ،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٢.
(٢-٢) ليست في (ز) و (س).
(٣) ١١/٥٩٦.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٣.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٥.

وحُبس ممسِكٌ حتى يموت.

ومَن قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركه قاتلُه، أُقِيدَ منه في طرَفٍ، وهو في النفسِ كممسِكٍ.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ لو انفَرَد كحرٍّ وقِنٍّ في قتلِ قنٍّ، وأبٍ ....

شرح منصور

(وحُبس ممسكٌ حتى يموتَ) لحديثِ الدارقطنيِّ[1] عن ابنِ عمرَ مرفوعـاً: «إذا أمسكَ الرجلُ وقتلَه الآخرُ، يُقتلُ الذي قَتَل، ويُحبَسُ الذي أمسكَ» . ولأنه حبسَه إلى الموتِ، فيحبسُ الآخرُ إليه، ولا يمنعُ من الطَّعامِ والشرابِ، فإن قَتَلَ الوليُّ الممسكَ، فقالَ القاضي: عليه القصاصُ، وناقشَ فيه المجد وصحَّح سقوطَه؛ لشبهةِ الخلاف[2].

(ومَنْ قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركَهُ قاتلُه) فقتله، (أُقيدَ منه في طرَفٍ) أي: قاطع الطرف فيه، سواءٌ حبسَه ليقتله الآخر أوْ لا، (وهو) أي: قاطعُ الطرفِ فيما يجبُ عليه (في النفسِ كممسكٍ) إنسانٍ لآخرَ حتى قتلَه؛ لأنَّه حبسَه للقتلِ، فكأنَّه أمسكَه حتى قتله، وإن لم يقصدْ حبسَه، فعليه القطعُ فقط، كمَنْ أمسكَ إنساناً لآخر لا يعلمُ أنَّه يقتله، بخلافِ الجارحِ، فلا يُعتبرُ فيه قصدُ الموتِ لموته من سرايةِ الجرحِ وأثره، فاعتبر قصدُ الجرحِ الذي هو السببُ دونَ قصدِ الأثرِ، وأما مسألةُ الإمساك، فالموتُ فيها بأمرٍ غيرِ السرايةِ، والفعلُ ممكنٌ له، فاعتبر قصدُه لذلك الفعل، كما لو أمسَكَه. أشارَ إليه في «شرحه»[3].

(وإن اشتركَ عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ) المشارك (لو انفرد) بالقتلِ، (كحرٍّ وقنٍّ) اشتركا (في قتلِ قنٍّ، و) كـ(ـأبٍ) وأجنبيٍّ في قتلِ ولدِه

(١) في سننه ٣/١٤٠.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٤.
(٣) معونة أولي النهى ٨/١٥٠.

أو وليٌّ مقتصٌ وأجنبيٌّ، وخاطئٍ وعامدٍ، ومكلَّفٍ وغيرِ مكلَّفٍ، أو وسَبُعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوَدُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرِهٍ أباً على قتل ولدِه. وعلى شريكِ قِنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرِهما في حرٍّ، نصفُ ديته، وفي قِنٍّ، نصفُ قيمتِه. ومَن جُرح عمداً، فداواهُ بسُمٍّ، أو خاطه ....

٣٠٤/٣

(أو وليٌّ مقتصٌ وأجنبي) لاحقَّ له/ في القصاصِ، في قتلِ مَنْ وجبَ عليه القودُ، (و) كـ(خاطئٍ وعامدٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (و) كـ (مكلفٍ وغيرِ مكلف) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (أو) مكلف(وسبع أو) مكلف (ومقتول) اشتركا في قتلِ نفسِه، (فالقودُ على القنِّ) شريك الحر. ومثلُه ذميٌّ اشتركَ مع مسلمٍ في قتلِ ذميٍّ؛ لأنَّ القصاصَ سقطَ عن الحرِّ أو المسلمِ؛ لعدمِ مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكِه، فلم يسقطِ القصاصُ عنه. (و) القود أيضاً على (شريكِ أبٍ) في قتلِ ولدِه؛ لمشاركته في القتلِ العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفردَ، وإنّما امتنعَ في حقِّ الأبِ لمعنًى يختصُّ المحلَّ لا لقصورٍ في السببِ الموجبِ، فلا يمنع عمله في المحلِّ الذي لا مانعَ فيه، ومثل الأب الأم والجد والجدة وإن علوا. (كـ) ما يجبُ القصاصُ على (مكرِهٍ أباً) أو أمًّا، أو جدًّا، أو جدة (على قتلِ ولدِه) وإن سفلَ دون الأب ونحوه. (وعلى) حرٌّ (شريكِ قنٍّ) في قتلِ قنٍّ (نصفُ قيمةِ) القنِّ (المقتولِ) لمشاركتِه في إتلافِه، فلزمَهُ بقسطِه، (وعلى شريكِ غيرِهما) أي: غير الأبِ والقنِّ (في) قتلِ (حرٍّ نصفُ ديتِه، وفي) قتلِ (قنٍّ نصفُ قيمته) كالشريكِ في إتلافِ ماله. (ومَنْ جُرِحَ) بالبناءِ للمفعولِ، (عمداً، فداواهُ) أي: داوى المجروحُ جرحَه (بسمٍّ) قاتلٍ [(1)]في الحال[(1)]، فماتَ، فلا قودَ على جارحِه؛ لقتلِه نفسَه، أشبهَ ما لو جُرِحَ فذبحَ نفسَه، (أو) جُرِحَ فـ(خاطَه) أي: الجرح

(١-١) ليست في الأصل.

في اللحمِ الحيِّ، أو فَعَل ذلك وليُّه أو الحاكمُ، فمـات، فـلا قَـوَدَ على جارحه. لكن، إن أوجَبَ الجَرحُ قصاصاً، استُوفِيَ، وإلا أُخذ أرشُه.

(في اللحمِ الحيِّ) فماتَ فكذلك، **(أو فعل ذلك وليُّـه)** أي: داواهُ بسمٍّ قـاتلٍ أو خاطَه في اللحمِ الحيِّ فماتَ فلا قودَ ، **(أو)** فعل ذلك **(الحاكمُ فماتَ)** من ذلك **(فلا قودَ علـى جارحِـه)** لما تقـدم. **(لكـنْ إنْ أوجـبَ الجـرحُ قصاصـاً استُوفي)** أي: استوفاه وليُّه مـن جارحـه إن شـاءَ؛ لأنَّ عمـدَه يوجـبُ القـودَ، فيخيرُ بينَه وبينَ أخذِ أرشِـه **(وإلاَّ)** يوجـب الجـرح قصاصـاً، **(أخـذ)** الـوارثُ **(أرشَه)** إن شاءَ؛ لأنَّ الحقَّ فيه له دون غيره.

باب شروط القصاص

وهي أربعةٌ: أحدُها: تكليفُ قاتِلٍ. الثاني: عِصْمةُ مقتولٍ، ولو مستحَقًّا دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتِله. فالقاتلُ لحربيٍّ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبِلتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحْصَنٍ، ولو قبل ثبوتِه عند حاكمٍ، لا قَوَدَ ولا ديةَ عليه، ولو أنه مِثْله.

شرح منصور

(**شروطِ**) وجوبِ (**القصاصِ**) أي: القود، (**وهي أربعةٌ**) بالاستقراء (**أحدها: تكليفُ قاتلٍ**) بأن يكونَ بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ، فلا تجبُ على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ؛ لأنَّهم ليسَ لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً. وإن قالَ جانٍ: كنتُ حينَ الجنايةِ صغيراً، وقالَ وليُّ الجنايةِ: بل مكلفاً، وأقاما بينتين، تعارضتا. وتقدَّم أنَّ القولَ قولُ الصَّغيرِ حيثُ أمكنَ، ولا بينة. (**ثانيها**[1]) أي: الشروط: (**عصمةُ مقتولٍ ولو**) كانَ (**مستحقًّا دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتله**) لأنَّه لا سببَ فيه يبيحُ دمَه لغيرِ مستحقِّه، (**فالقاتلُ لحربيٍّ**) لا قودَ، ولا ديةَ عليه، (**أو**) القاتل لـ(**ـمرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبلت**) توبتُه/ (**ظاهراً**) لا قودَ، ولا ديةَ عليه، بخلافِ القاتلِ له بعدَ توبته المقبولةِ؛ لأنَّه معصومٌ. (**أو**) القاتل (**لزانٍ محصنٍ ولو قبلَ ثبوته**) أي: الزنا والإحصان (**عندَ حاكمٍ**) إذا ثبتَ أنَّه زنى محصناً بعدَ قتلِه؛ لوجودِ الصِّفةِ التي أباحت دَمه قبلَ الثبوتِ وبعده على السَّواء، وإنَّما يظهرُ ذلك للحاكم بالبينةِ، (**لا قودَ ولا ديةَ عليه**) أي: القاتل (**ولو أنَّه**) أي: القاتل (**مثله**) أي: المقتول في عدمِ العصمةِ؛ بأن قتلَ حربيٌّ حربيًّا، أو مرتدٌّ مرتدًّا، أو زانٍ محصنٌ زانياً محصناً، أو قتلَ مرتدٌّ حربيًّا أو زانياً محصناً وعكسه.

٣/٣٠٥

---

(١) في المتن: «الثاني».

ويُعزَّرُ. ومَن قطعَ طرَفَ مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلَم، ثم مات، أو رماهُ، فأسلَم، ثم وقعَ به المرميُّ، فمات، فهَدْرٌ. ومَن قطعَ طرَفاً أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتَدَّ ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطع، يَستَوفيه الإمامُ

وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعد زمنٍ تَسرِي فيه الجنايةُ، فكما لو لم يَرتدَّ.

(ويعزر) قاتلُ غيرِ معصومٍ؛ لافتياتِه على وليِّ الأمرِ. **(ومَنْ قطعَ طَرَفَ مرتدٍّ)** فأسلمَ، ثم ماتَ، **(أو)** قطعَ طرفَ **(حربيٍّ فأسلم ثم مات)** فهدرٌ، **(أو رماه)** أي: المرتد، أو الحربي، **(فأسلم)** بعد رميهِ، **(ثم وقعَ به المرميُّ)** بعد إسلامِه، **(فمات، فهدر)** لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامِه فعلٌ، وإنَّما الموتُ أثرُ فعلِه المتقدم، وهو غيرُ مضمونٍ فكذا أثرُه. **(ومَنْ قطعَ طرفاً أو أكثر)** من طرفٍ **(من مسلمٍ، فارتدَّ ثم ماتَ)** مرتدًّا، **(فلا قودَ)** في النفسِ؛ لأنَّها نفسُ مرتدٍّ، ولا في الطرف؛ لأنَّه قطعٌ لو صارَ قتلاً، لم يجبْ به قتلٌ، فلم يجبْ به القطعُ، كما لو قطعَهُ من غيرِ مفصلٍ، **(وعليه)** أي: الجاني **(الأقلُّ من ديةِ النفسِ، أو)** دية **(ما قطع)** من طرفٍ؛ لأنه لو لم يرتدَّ، لم يجبْ عليه أكثرُ من ديةِ نفسٍ، فمعَ الردةِ أوْلى، ولأنَّه قطعٌ صارَ قتلاً، فلا يوجبُ أكثرَ من ديةٍ، كما لو لم يرتدَّ، **(يستوفيه)** أي: ما وجبَ بذلك **(الإمامُ)** لأنَّ مالَ المرتدِّ فيءٌ للمسلمين، فاستيفاؤُه للإمامِ. **(وإنْ عادَ)** مرتدٌّ بعد جرحٍ **(للإسلامِ، ولو)** كان عودُه إليه **(بعدَ زمنٍ تسري فيه الجنايةُ)** وماتَ مسلماً، **(فكما لو لم يرتدَّ)** فعلى قاتلِه القودُ. نصًّا، لأنَّه مسلمٌ حالَ الجنايةِ والموت، أشبهَ ما لو لم يرتدَّ، واحتمالُ السِّرايةِ حالَ الردةِ لا يمنعُ؛ لأنَّها غير[1] معلومةٍ، فلا يجوزُ تركُ السببِ المعلومِ باحتمالِ المانعِ، وإن عفا وليُّه إلى الديةِ، وجبتْ كاملةً، وإن كانَ الجرحُ خطأً ، وجبتِ الكفارةُ بكلِّ حالٍ؛ لأنه فوَّتَ نفساً معصومةً، وإن

---

(١) ليست في (ز).

فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنايةٍ؛ بأن لا يَفْضُلَه قاتلُه بإسلامٍ، أو حريةٍ، أو مِلكٍ. فيُقتلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبدٌ، وذِمِّيٌّ ومستأمِنٌ حرٌّ أو عبدٌ، بمثلِه. وكِتابيٌّ بمجُوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمِنٍ، وعكسُهما. وكافرٌ غيرُ حربيٍّ، جَنَى ثم أسلم، بمسلمٍ. ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ، ولو تابَ وقُبلتْ. ....

جرحه مسلماً فارتدَّ أو عكسه، ثم جرحَه جرحاً آخر، وماتَ منهما، فلا قصاصَ، ويجبُ نصفُ الديةِ تساوى الجرحان أوْ لا، وإنْ جرحه ذميًّا فصار حربيًّا وماتَ، فلا شيءَ فيه. ذكره في «الإقناع»(١).

الشرطُ (الثالث: مكافأةُ مقتولٍ) لقاتلٍ (حالَ جنايةٍ) لأنَّه وقتُ انعقادِ السببِ. والمكافأة (بأن لا يَفضُلَه) أي: المقتولَ (قاتلُه بإسلامٍ، أو) يفضله بـ (حريةٍ، أو) يفضله بـ (ملكٍ، فيقتلُ مسلمٌ حرٌّ، أو عبدٌ) بمثله في الإسلامِ والحريةِ، أو الرق، ولو مجدَّعَ الأطرافِ، معدومَ الحواس، والقاتلُ صحيحٌ سَويُّ الخلقِ كعكسِه،/ وكذا لو تفاوتا في العلمِ والشرفِ، والغنى والفقرِ، والصحةِ والمرض، ونحوها، (و) يقتلُ (ذميٌّ) حرٌّ، أو عبدٌ بمثله، (و) يقتلُ (مستأمِنٌ حرٌّ أو عبد بمثله) للمساواةِ، (و) يقتلُ (كتابيٌّ بمجوسيٍّ، و) يقتلُ (ذميٌّ بمستأمنٍ وعكسهما) أي: يقتلُ المجوسيُّ بالكتابي، والمستأمن بالذمي. ٣٠٦/٣

(و) يقتلُ (كافر غيرُ حربيٍّ جنى، ثمَّ أسلمَ، بمسلم) للمكافأة. (و) يقتلُ (مرتدٌّ بذميٍّ ومستأمنٍ) لمساواته لهما في الكفر (ولو تاب) المرتدُّ (وقُبلتْ) توبتُه؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ لا عكسه.

---

(١) ١٠٢/٤.

وليست بعدَ جَرحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من قَوَدٍ. وقِنٌّ بحرٍّ، وبقِنٍّ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أَثَرَ لكونِ أحدِهما مكاتَباً، أو كونِهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ. ومَن بعضُه حرٌّ بمثلِه، وبأكثَرَ حريةً. ومكلَّفٌ بغيرِ مكلَّفٍ. وذكرٌ بخُنثى وأنثى، وعكسُهما ....

(وليستْ) توبةُ مرتدٍّ (بعدَ جرحِـ)ـه ذميًّا أو مستأمناً، وقبل موتِه مانعةً من قود، (أو) أي[1]: وليستْ توبةُ مرتدٍّ رمى ذميًّا، أو مستأمناً (بينَ رمي وإصابةٍ مانعةً من قودٍ) فيُقتلُ المرتدُّ بهما؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ. (و) يقتلُ (قنٌّ بحرٍّ، وبقنٍّ ولو) كانَ القنُّ المقتولُ (أقلَّ قيمةً منه) أي: القنِّ القاتلِ له؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، ولتساويهما في النفسِ والرقِّ، ولأنَّ زيادةَ قيمةِ العبدِ إنَّما هي في مقابلةِ الصِّفاتِ النفسيةِ في العبدِ، ولا أثرَ لها في الحرِّ، فإنَّ الجميلَ يوخذُ بالذميمِ، والعالم بالجاهلِ، فإذا لم تعتبرْ في الحرِّ، فالعبدُ أوْلى. (ولا أثرَ لكونِ أحدِهما مكاتباً) أو مدبراً، أو أمَّ ولدٍ والآخر ليس كذلك؛ للتساوي في النفسِ والرقِّ، (أو) أي: ولا أثرَ، لـ(كونهما) أي: القاتل والمقتول الرقيقين (لـ) ـمالكٍ (واحدٍ) أو لأكثر، (أو كون) رقيقٍ (مقتولٍ مسلمٍ للذميِّ) أو لمسلمٍ؛ لوجودِ التساوي بينَ القاتلِ والمقتولِ. (و) يقتلُ (مَنْ بعضُه حرٌّ بمثله وبأكثر حريةً) منه؛ بأن قَتل مَنْ نصفُه حرٌّ، مَنْ ثلثاه كذلك، لا بأقل حرية منه، (و) يقتلُ (مكلفٌ بغيرِ مكلفٍ) للتساوي في النفسِ والحريةِ، أو الرقِّ. (و) يقتلُ (ذكرٌ بخنثى وأنثى) ولا يعطى للذكر نصف ديةٍ إذا قُتِل بالأنثى، (وعكسهما) أي: يقتلُ الأنثى والخنثى بالذكر؛ للمساواةِ في النفس والحريةِ أو الرق .

---

(١) ليست في (م).

لا مسلمٌ ـ ولو ارتدَّ ـ بكافرٍ، ولا حرٌّ بقِنٍّ، ولا بمبعَّضٍ، ولا مكاتَبٌ بقِنِّه ولو كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ له..........................

شرح منصور

و(لا) يقتلُ (مسلمٌ ولو ارتدَّ) بعد القتلِ (بكافرٍ) كتابيٌّ أو غيره، ذميٌّ أو معاهد. روي عن عمرَ[1]، وعثمانَ[2]، وعليٍّ[3]، وزيدِ بنِ ثابت[1]، ومعاويةَ[4]؛ لحديثِ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر» . رواهُ أحمدُ، وأبو داود[5]. وفي لفظ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواهُ البخاريُّ، وأبو داود[6] وعن علي: من السنةِ أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ. رواه أحمدُ[7]. ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواةَ، ولا مساواةَ بينَ الكافرِ والمسلمِ، والعمومات مخصوصةٌ بهذه الأحاديث، وحديثُ: أنه ﷺ أقادَ مسلماً بذميٍّ، ليسَ له إسنادٌ. قالَه أحمدُ[8]. (ولا) يقتل (حرٌّ بقنٍّ) لقول عليٍّ: من السنةِ أن لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ. رواه أحمد[7]. وعن ابن عباسٍ/ مرفوعاً: «لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ». رواه الدارقطني[9]. ولأنه لا يقطعُ طرفُه بطرفِه مع التساوي في السلامةِ، فلا يُقتلُ به، كالأبِ مع ابنِه، والعموماتُ مخصوصةٌ بذلك، (ولا) يُقتلُ حرٌّ (بمبعضٍ) لأنَّه منقوص بما فيه من الرق، (ولا) يقتل (مكاتب بقنه) لأنه مالك رقبته، أشبه الحرَّ، (ولو كان) عبدُ المكاتب (ذا رحمٍ محرمٍ له) لأنه ملكُه، فلا يُقتلُ به كغيره من عبيده، ويقتلُ مكاتبٌ بقن غيرِه، وتقدم.

٣٠٧/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٩) و (١٨٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٩٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٣.

(٥) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي.

(٦) البخاري (١١١) و (٦٩١٥)، ولم نجد هذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند ابن ماجة (٢٦٥٨).

(٧) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١٣٣-١٣٤.

(٨) المبدع ٨/٢٦٧.

(٩) في سننه ٣/١٣٣.

وإن انتقَض عهدُ ذمِيٍّ بقتلِ مسلمٍ، قُتـل لنقضِـه، وعليـه ديـةُ الحـرِّ، أو قيمةُ القِنِّ. وإن قتَل أو جرَح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قِنٌّ قِنًّا، ثـم أسلَم أو عَتَق، ولو قبل موتِ مجروحٍ، قُتل به، كما لو جُنَّ. ولو جرَحَ مسلمٌ ذميًّا، أو حرٌّ قِنًّا، فأسلم أو عَتَقَ مجروحٌ، ثم مات، فـلا قَـوَد، وعليـه ديـةُ حرٍّ مسلم........................

(وإن انتقضَ عهدُ ذميٍّ بقتلِ مسلمٍ) حرٍّ أو عبـدٍ، **(فقتـل**[1] **لنقضِـه)** العهـدَ **(فعليه**[2] **ديةُ الحرِّ)** إن كان القتيلُ حرًّا، **(أو قيمةُ القنِّ)** إن كان القتيلُ قنًّـا، كما لو قتل لردةٍ، أو ماتَ حتفَ أَنْفِهِ[3]؛ إذ لا مسقطَ لموجَبِ جنايتِـه. **(وإنْ قتلَ)** ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، **(أو جرحَ ذمـيٌّ أو مرتـدٌّ ذميًّـا، أو)** قتـلَ أو جـرحَ **(قنٌّ قنًّا ثم أسلمَ)** الذميُّ القاتلُ أو الجارحُ، **(أو عَتَق)** القنُّ القـاتلُ أو الجـارحُ **(ولو)** كانَ إسلامُه أو عتقُه **(قبلَ موتِ مجروحٍ، قُتل به)** نصًّا؛ لحصولِ الجنايةِ بالجرح في حالِ تساويهما، **(كما لو جُنَّ)** قاتلٌ أو جارحٌ بعـدَ الجنايـةِ. **(ولـو جرحَ مسلمٌ ذمِّيًّا، أو)** جرحَ **(حرٌّ قنًّا فأسـلمَ)** مجـروحٌ **(أو عتقَ مجروحٌ ثـم ماتَ، فلا قودَ)** على جارحٍ؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، **(وعليه)** أي: الجـارح **(ديةُ حرٍّ مسلمٍ)** اعتباراً بحالِ الزهوقِ؛ لأنَّه وقتُ استقرارِ الجنايةِ، فيعتـبر الأرشُ بـه بدليلِ ما لو قطعَ يدي إنسانٍ ورجليه، فسرى إلى نفسِه، ففيه ديةٌ واحدةٌ.

---

(١) في (ز): «فيقتل»، وفي بعض نسخ المتن: «قتـل»، وجـاء في «حاشـية» النجدي مـع «المنتهـى» ٥/٢٥: قوله: «قتل لنقضه، وعليه... إلخ»، ونسخةٌ بخطه، أي: المصنف، : «فعليه». واعلم أن نسـخة الفاء أظهر؛ لعدم إشعارها بتحتم القتل، بل ترتبه فقط؛ لأنه تقدم أنَّ المنتقض عهده، يخير فيه الإمام بين قتله وغيره على ما تقدم في أحكام الذمة، بخلاف نسخة إسقاط الفـاء، فإنهـا قـد توهـم تحتـم القتـل، وليس كذلك. لكن العذر أن المقصود هنا بيان أنه لا يقتل قصاصاً، بل الواجب الدية. وأما تعين قتله للنقض أو عدمه، فمرجوع فيه إلى محله، كما هو العادة في نظائره، وكأنه إنما قتل حدًّا لا قصاصـاً مـع أن حق الآدمي يقدم؛ لأن مبناه على الشح، لأجل أن قتله حدًّا لا يوجب ذهاب حقِّ الآدمـي بالكليـة، بل يبقى له أحد الأمرين الواجب بالعمد، وهو الدية.

(٢) في المتن: «وعليه».

(٣) في الأصل و (م): «نفسه».

ويَستحِقُّ ديةَ مَن أسلم، وارثُه المسلمُ، ومَن عَتَق، سيِّدُه، كقيمتِه لو لم يَعتِق، فلو جاوزتْ ديةٌ أَرْشَ جنايةٍ، فالزائدُ لورثتِه. ولو وجب بهذه الجناية قَوَدٌ، فطلبُه لورثتِه. ومَن جرَح قِنَّ نفسِه، فعَتقَ ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه ديتُه لورثتِه. وإن رمَى مسلمٌ ذميًّا عبداً، فلم تَقَعْ به الرَّمْيةُ حتى عَتَقَ وأسلم، فمات منها، فلا قَوَدَ، ولورثتِه ــ على رامٍ ــ ديةُ حرٍّ مسلم. ....

(**ويستحقُّ ديةَ منْ أسلم**) بعدَ الجرحِ (**وارثُه المسلم**) لموته مسلماً، (**و**) يستحق ديةَ (**منْ عتقَ**) بعد الجرحِ (**سيدُه**) إن كانت قدرَ قيمتِه فأقل، (**كـ**)ـاستحقاقِه لـ(**ـقيمتِه لو لم يعتقْ**) لأنها بدلُه، (**فلو جاوزتْ ديةُ**) منْ عتقَ بعدَ أن جرحَ ثم مات (**أرشَ جنايةٍ**) أي: قيمتَه رقيقاً، (**فالزائدُ**) على قيمته (**لورثتِه**) أي: العبدِ؛ لحصولِه بحريته، ولا حقَّ للسيد فيما حصل بها إلا أنَّ السيدَ يرثُه بالولاءِ إن لم يكنْ مستغرقٌ من نسبٍ ونكاحٍ. (**ولو وجبَ بهذه الجنايةِ قودٌ**) بأن كانت عمداً من مكافئٍ له، (**فطلبُه**) أي: القودِ (**لورثته**) أي: العتيقِ؛ لأنَّه ماتَ حرًّا، فإن اقتصُّوا، فلا شيءَ لسيدِه، وإن عفوا على مالٍ، فعلى ما سبق. (**ومَنْ جرحَ قنَّ نفسِه فعتق**) للتمثيل، أو إعتاقِه له، أو وجودِ صفةٍ علق عليها (**ثم ماتَ**) العتيقُ، (**فلا قودَ**) عليه أي: السيدِ؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، (**وعليه ديته لورثتِه**) أي: العتيقِ؛ اعتباراً بوقت الزهوقِ، ويسقطُ منها قدرُ قيمتِه، كما في «الإقناع»[1] وأوضحتُه في «الحاشية». (**وإنْ رمى مسلمٌ ذميًّا عبداً، فلم تقع به الرمية حتى عتق**) المرمي (**و أسلمَ فمات منها**) أي: الرميةِ، (**فلا قودَ**) على راميه؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، وهو وقتُ صدورِ الفعلِ من الجاني/ (**ولورثته**) أي: المرمي (**على رامٍ ديةُ حرٍّ مسلمٍ**) اعتباراً للمال[2] بحال الإصابة؛ لأنه بدلٌ عن المحلِّ،

٣٠٨/٣

---

(١) ٤/١٠٦-١٠٧.

(٢) في (م): «للحال».

ومَن قتَل مَن يعرفُه أو يظُنُّه كافراً، أو قِنًا، أو قاتِلَ أبيه، فبان تغيُّرُ حالِه، أو خلافُ ظنِّه، فعليه القَوَدُ.

فصل

الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سفَلَ، ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلتْ لقاتلٍ. فيُقتلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٍّ وجدةٍ. لا أحدُهم، من نسبٍ به، .....

فتعتبر حالةُ المحلِّ الذي فاتَ بها، فتجبُ بقدرِه بخلافِ القصاصِ فإنّه جزاءٌ للفعلِ فيعتبرُ الفعلُ فيه والإصابةُ معاً؛ لأنّهما طرفاه.

(**ومَنْ قتلَ مَنْ يعرفُه أو يظنُّه كافراً، أو قنًّا، أو قاتِلَ أبيه، فبانَ تغيرُ حالِه**) بأن أسلَمَ الكافرُ، أو عتقَ القنُّ، (**أو**) تبينَ (**خلافُ ظنِّه**) بأن تبينَ أنّه غيرُ قاتل أبيه، (**فعليه القودُ**) لقتله مَنْ يكافئُه عمداً محضاً بغيرِ حقٍّ أشبه ما لو علمَ بحالِه.

الشرطُ (**الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليسَ بولدٍ وإن سفَل**) لقاتلٍ، (**ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلت لقاتلٍ، فيقتل ولدٌ بأبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجدةٍ**) أي: بقتله واحداً من أصولِه؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عامٌّ في كلِّ قتيلٍ، فخُصَّ منه صورتانِ بالنصِّ، وبقيَ ما عداهما. و(**لا**) يقتلُ (**أحدُهم**) أي: الأبِ والأمِّ، والجدِّ والجدةِ، وإنْ علَوا، (**من نسبٍ به**) أي: بالولدِ أو ولدِ البنتِ وإن سفلا؛ لحديثِ عمرَ وابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتلُ والدٌ بولدِه». رواهما ابن ماجه(١). وروى النسائي(٢) حديثَ عمرَ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ(٣): هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ، مستفيضٌ عندَهم، يُستغنى بشهرتِه وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ حتى يكونَ الإسنادُ في مثلِه مع شهرتِه تكلُّفاً. ولأنه سببُ إيجادِه، فلا ينبغي أن يُسلطَ بسببه على إعدامِه.

---

(١) في سننه (٢٦٦١) و (٢٦٦٢)

(٢) لم نجده عنده، وقد أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وانظر: «إرواء الغليل» ٧/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) التمهيد ٣/٤٣٧.

ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قِنٌّ ويؤخذُ حرٌّ بالدية. ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدَه بعض دمه، فلا قَوَدَ. فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما، أو قتلَ أخاها فورثَتْه، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقَط.

(ولو أنه) أي: الولدَ أو ولدَ البنت وإن سفل، **(حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ)** له من آبائه أو أمهاته وإن علوا، **(كافرٌ قنٌّ)** لانتفاءِ القصاصِ؛ لشرفِ الأبوةِ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ. **(ويؤخذُ حرٌّ)** من أبٍ وأمٍّ، وجدٌّ وجدةٍ قتل ولده وإن سفل، **(بالديةِ)** كما تجبُ على الأجنبيِّ في مالِه. قال في «الاختيارات»[1]: ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وكذا لو جنى على طرفِه، لزمتْهُ ديتُه. انتهى. وذكرَ في «الشرح»[2] عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه أخذَ من قتادةَ المدلجي ديةَ ابنِه. **(ومتى وَرِثَ قاتلٌ)** بعضَ دمِه بوجودِ واسطةٍ بينَه وبين المقتولِ، **(أو)** وَرِثَ **(ولدُه)** أي: القاتلِ **(بعضَ دمِه)** أي: المقتول، **(فلا قودَ)** على قاتلٍ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتبعضُ، ولا يُتَصورُ وجوبُه للإنسان على نفسِه، ولا لولده عليه. **(فلو قتل)** شخصٌ **(زوجتَه فورثها ولدهما)** أي: ولدها منه، سقطَ القصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبْ للولدِ على والدِه بجنايته عليه، فلئلاَّ يجبَ بالجنايةِ على غيره أوْلى، وسواءٌ كان الولدُ ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتولِ وارثٌ سواه، أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثبت بعضه، سقطَ كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعضُ. **(أو قتلَ أخاها)** أي: زوجته، **(فورثته ثم ماتتِ)** الزوجةُ، **(فورثها القاتلُ)** أي: ورثَ منها بالزوجيةِ، **(أو)** ورثها **(ولدُه، سقطَ)** القصاصُ، لما تقدمَ، سواءٌ كان لها ولدٌ من غيره أوْ لا/. وكذا لو قتلت ٣٠٩/٣ أخا زوجِها، فورثه زوجُها ثم ماتَ زوجُها، فورثتْهُ هي أو ولدُها.

---

(١) صفحة ١٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٥-٤٤٨.

ومَن قتلَ أباهُ أو أخاهُ، فورثهُ أخوَاهُ، ثم قتل أحدُهما صاحبَه، سقطَ القَوَدُ عن الأولِ؛ لأنه وَرِث بعض دمِ نفسِه. وإن قتلَ أحدُ ابنَين أباهُ ـ وهو زوجٌ لأمِّه ـ ثم الآخرُ أمَّه، فلا قَوَد على قاتلِ أبيه، لإرثِه ثُمنَ أمه. وعليه سبعةُ أثمانِ ديتِه لأخيه. وله قتلُه، ويَرِثُه. وعليهما، مع عدمِ زوجيَّةٍ، القَوَدُ.

(ومنْ قتلَ أباه) فورثه أخواه، (أو) قتل (أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما) أي: الأخوين (صاحبه، سقطَ القودُ عن) القاتلِ (الأولِ؛ لأنه ورثَ بعضَ دمِ نفسِه) ولو قتلَ أخاه فورثه ابنُ القاتل أو غيره، ثم ورث منه ابنُ القاتلِ شيئاً، سقطَ القصاص؛ لما تقدم. (وإنْ قتلَ أحدُ ابنين أباه، وهو زوجٌ لأمِّه) أي: القاتل (ثم) قتلَ الابنُ (الآخرُ أمَّه، فلا قودَ على) الابن (قاتلِ أبيه؛ لإرثه ثُمنَ أمِّه) فقد ورثَ بعضَ دمِه، (وعليه سبعةُ أثمانِ ديته) أي: أبيه (لأخيه) قاتلِ أمِّه، (وله) أي: قاتل الأب (قتلُه) أي: أخيه بأمه، (ويرثُه) حيثُ لا حاجبَ؛ لأنَّه قتل بحق، فلا يمنعُ الميراث. وإن عفا عنه إلى الديةِ، تقاصَّا بما بينهما، وما فضلَ لأحدِهما أخذه. (وعليهما) أي: القاتلين (مع عدمِ زوجيةٍ) أبيهما لأمِّهما (القودُ) لأنَّ كلاًّ منهما ورثَ قتيلَ أخيه وحده، فإن تشاحَّا في المبتدي بالقتل، احتملَ أن يبدأ بالقاتلِ الأولِ، واختارَهُ ابنُ حمدان[1]، أو يقرعَ بينَهما، قدَّمه في «المبدع»[1] قال في «الشرح»[2]: وهو قولُ القاضي، وإن بادرَ أحدُهما فقتلَ أخاه، فقد استوفى حقَّه، وسقطَ عنه القصاصُ؛ لإرثه أخاه؛ لقتله بحقٍّ، إلا أن يكونَ للمقتولِ ابنٌ وارثٌ، فيحجب القاتلَ، وله قتل عمِّه ويرثُه حيث لا حاجبَ له.

---

(١) ٢٧٦/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/٢٥-١٣١.

ومَن قَتَل مَن لا يُعرفُ أو ملفوفاً، وادَّعى كفرَه أو رِقَّه أو موتَه، وأنكَر وليُّه، أو شخصاً في داره، وادَّعى أنه دخلَ لقتلِه أو أخْذِ مالِه، فقتَله دَفْعاً عن نفسِه، وأنكَر وليُّه، أو تَجارَحَ اثنانِ، وادَّعى كلٌّ الدَّفعَ عن نفسه، فالقوَدُ، أو الديةُ. ....

شرح منصور

(**ومَنْ قتلَ مَنْ لا يُعرفُ**) بإسلامٍ ولا حريةٍ، (**أو** قتلَ (**ملفوفاً**) لا يُعلمُ موتُه ولا حياتُه، (**وادَّعى**) قاتلٌ (**كفرَه**) أي: مَنْ لم يعرف، (**أو** ادَّعى (**رقه**) وأنكرَ وليُّه، فالقودُ، ويحلفُ الوليُّ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامِه بالدار؛ ولأنَّ الأصلَ الحريةُ، والرقُّ طارئٌ، (**أو**) ادَّعى قاتلُ ملفوفٍ (**موتَه**) أي: الملفوف، (**وأنكرَ وليُّه**) فالقودُ؛ لأنَّ الأصلَ الحياةُ، (**أو**) قتل (**شخصاً في داره**) أي: القاتل (**وادَّعى**) القاتلُ (**أنه دخلَ لقتلِه، أو أخذِ مالِه، فقتله دفعاً عن نفسِه، وأنكر وليُّه**) فالقودُ، حيثُ لا بينةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، ويؤيدُه ما رويَ عن عليٍّ أنَّه سُئِلَ عمَّن وجدَ مع امرأتِه رجلاً فقتله، فقالَ: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداء، فليُعطَ برمَّتِه[1]. فإن اعترفَ الوليُّ بذلك، فلا قصاصَ على قاتلٍ، ولا ديةَ؛ لما رويَ عن عمرَ، أنه كانَ يوماً يتغدى إذ جاءَ رجلٌ يعدو، وفي يدِه سيفٌ ملطخٌ بالدم، ووراءَه قومٌ يعدونَ خلفَه، فجاءَ حتى جلسَ معَ عمرَ، فجاءَ الآخرون فقالوا: يا أميرَ المؤمنين إنَّ هذا قتل صاحبَنا، فقالَ له عمرُ: ما تقولُ؟ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين إني ضربتُ فخذي امرأتي، فإنْ كانَ بينهما أحدٌ، فقد قتلته، فقالَ عمرُ: ما تقولونَ؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين إنه ضربَ بالسيفِ فوقعَ في وسطِ الرجل وفخذي المرأةِ، فأخذ/ عمرُ سيفَه، فهزَّه ثم دفعَه إليه. رواه سعيدٌ[2]. (**أو تجارحَ اثنان وادَّعى كلٌّ**) منهما (**الدفعَ عن نفسِه، فالقود**) على كلٍّ منهما للآخر بشرطه، (**أو الدية**) إن لم يجبْ قودٌ أو عفا مستحقه.

٣١٠/٣

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٣/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨.

وقوله: فليعط برمته. الرُّمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: ويسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً منه لئلا يهرب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٦٧/٢.

(٢) لم نجده عنده، وقد ذكره في «إرواء الغليل» ٢٧٤/٧.

ويُصدَّقُ منكِرٌ بيمينِـه. ومتـى صـدَّقَ الـوليُّ، فـلا قَـوَدَ، ولا ديـةَ. وإن اجتمعَ قومٌ بمحلٍّ، فقتَلَ وجرحَ بعض بعضاً، وجُهل الحالُ، فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ القتلَى، يسقُط منها أرْشُ الجِراحِ. ومَن ادَّعى على آخـرَ أنه قتلَ مُورِّثَه، فقال: إنما قتلَه زيدٌ، فصدَّق زيدٌ، أُخِذ به.

(ويُصَدَّقُ منكرٌ) منهما **(بيمينه)** لأنَّ الأصلَ عـدمُ مـا يدعيـه الآخـر. **(ومتى صدَّقَ الوليُّ)** دعوى شيءٍ مما سبق، **(فلا قودَ ولا ديـةَ)** لمـا تقـدم عـن عمـرَ؛ لاعترافِ الخصمِ بما يهدر دم القتيـلِ. **(وإنِ اجتمـعَ قـومٌ بمحـلٍّ فقتـل)** بعـض بعضـاً، **(وجـرح بعـض)** منهـم **(بعضـاً، وجهـل الحـال)** أي: حـال القـاتلين والمقتولين، **(فعلى عاقلةِ المجروحـين ديـةُ القتلـى)** منهـم، **(يسـقط منهـا)** أي: الديةِ **(أرشُ الجراحِ)** نصَّ عليه؛ لروايتِه بإسنادِه إلى الشعبيِّ قـالَ: أشـهدُ علـى عليٍّ أنَّه قضَى به[1]. وظاهره: أنَّه لا شيءَ من الديةِ على مَنْ ليـسَ بـه جـرحٌ. قالَ في «تصحيحِ الفروع»[2]: وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحـابِ. **(ومَـنِ ادَّعى على آخر أنَّه قتلَ مورِّثَه، فقال: إنَّما قتله زيدٌ، فصدَّقَ زيدٌ)** بـأن أقـرَّ أنَّه قتله، **(أُخِذَ)** زيدٌ **(به)** نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا[3]، وقال: قلـت: أليـسَ قـدِ ادَّعى على الأولِ؟ قال: إنَّما هذا بالظنِّ، فأعدتُ عليه، فقالَ: يُؤخذُ الذي أقرَّ أنَّه قَتَلَه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٥٢، وانظر: «الفروع» ٥/٦٤٣.

(٢) ٥/٦٤٣.

(٣) الفروع ٥/٦٤٤-٦٤٥.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلُ مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مِثْلَ فعلِه، أو شِبْهَه. وشروطُه ثلاثةٌ:

أحدُها: تكليفُ مستحِقٍّ. ومعَ صغرِه أو جنونِه، يُحبسُ جانٍ لبلوغٍ، أو إفاقةٍ. ولا يملكُ استيفاءَه لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ........

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

(**وهو**) أي: استيفاءُ القصاصِ (**فعلُ مجنيٍّ عليه**) فيما دون النفس، (**أو**) فعل (**وليه**) إن كانت في النفس (**بجان مثلَ فعله**) أي: الجاني (**أو شبهَه**) أي: فعل الجاني، ويأتي تفصيله. (**وشروطُه**) أي: استيفاء القصاصِ (**ثلاثةٌ: أحدُها: تكليفُ مستحق**) لأنَّ غيرَ المكلفِ ليس أهلاً للاستيفاءِ، ولا تدخلُه النيابةُ؛ لما يأتي. (**ومع صغرِه**) أي: مستحقه، (**أو جنونِه يُحبس جانٍ لبلوغٍ**) صغيرٍ يستحقُّه، (**أو**) إلى (**إفاقة**) مجنونٍ يستحقُّه؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هدبةَ بنَ خَشْرَم ابن حبيش في قصاص حتى بلغ ابنُ القتيلِ، وكانَ في عصرِ الصَّحابةِ، ولم ينكرْ، وبذلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاص لابنِ المقتول سبعَ دياتٍ، فلم يقبلْها[1]. ولأنَّ في تخليتِه تضييعاً للحقِّ؛ إذ لا يُؤمنُ هربُه، وأمَّا المعسر بالدينِ، فلم يُحبس؛ لأنَّ الدينَ لا يجبُ مع الإعسارِ بخلافِ القصاصِ، فإنَّه واجبٌ هنا، وإنَّما تأخرَ؛ لقصورِ المستوفي، وأيضاً المعسرُ إذا حُبِسَ، تعذَّر عليه الكسبُ؛ لقضاء دينِه، فحبسُه يضرُّ بالجانبين، وهنا الحقُّ هو نفسُه، فيفوتُ بالتخلية. (**ولا يملك استيفاءَه**) أي: القصاص (**لهما**) أي: الصَّغير والمجنون (**أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ**) إذ لا يحصلُ باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت حكمةُ القصاص.

---

(١) انظر: «إرواء الغليل» ٧/٢٧٦، و «الكامل» للمبرد ٤/٨٤-٨٥.

فإن احتاجا لنفقةٍ، فلوليٍّ مجنونٍ ـ لا صغيرٍ ـ العفوُ إلى الديةِ. وإن قتَلا قاتِلَ مورِّثهما، أو قطَعا قاطِعَهما قهراً، سَقَط حقُّهما، كما لو اقتَصَّا ممن لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

الثاني: اتفاقُ المشترِكين فيه على استيفائه. ويُنتظَرُ قدومُ غائبٍ، وبلوغٌ، وإفاقةٌ. فلا ينفردُ به بعضُهم، كديةٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ. بخلاف محارَبةٍ، لتحتُّمِه، وحدِّ قذفٍ، لوجوبِه لكلِّ واحدٍ...............

(فإن احتاجا) أي: الصغيرُ والمجنونُ **(لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ لا)** وليِّ **(صغيرٍ العفوُ إلى الديةِ)** لأنَّ/ الجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغير، لكن تقدمَّ في اللقيطِ: لوليه العفوُ، وإن لم يحتاجا، فليسَ له العفوُ على مال. **(وإن قتلا)** أي: الصغير والمجنون **(قاتلَ مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهراً)** أي: بلا إذنِ جانٍ، **(سقطَ حقُّهما)** لاستيفائهما ما وجبَ، كما لو كانَ بيدِه مالٌ لهما، فأخذاه منه قهرا فأتلفاه، و**(كما لو اقتصَّا ممَّن لا تحمل العاقلةُ ديتَه)** كالعبد، فيسقطُ حقُّهما وجهاً واحداً لا يمكنُ إيجابُ ديتِه على أحدٍ.

الشرط **(الثاني: اتفاقُ المشتركين فيه)** أي: القصاص **(على استيفائه)** فليسَ لبعضهم استيفاؤُه بدونِ إذن الباقين؛ لأنَّه يكون مستوفياً لحقِّ غيرِه بلا إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، أشبهَ الدين. **(ويُنتظرُ قدومُ)** وارثٍ **(غائبٍ، وبلوغُ)** وارثٍ صغيرٍ، **(وإفاقةُ)** وارثٍ مجنون؛ لأنَّهم شركاءُ في القصاصِ؛ ولأنَّه أحدُ بدلي النفسِ، **(فلا ينفردُ به بعضهم كدية)** أي: كما[1] لا ينفردُ بعضُهم بالديةِ لو وجبت، (و) كـ**(قنٍّ مشتركٍ)** قتل، فلا ينفردُ بعضُهم بقتلِ قاتِله المكافئِ له، **(بخلافِ)** قتلٍ في **(محاربةٍ)** فلا يشترطُ اتفاقُ المشتركين فيه؛ **(لتحتمه)** أي: تَحتُّمِ قتله لحقِّ اللهِ تعالى، (و) بخلافِ **(حدِّ قذفٍ)** فيقامُ إذا طلبَهُ بعضُ الورثةِ حيث يورث **(لوجوبه)** أي: حدِّ القذفِ **(لكلِّ واحدٍ)** من الورثةِ إذا طلبه

---

(١) ليست في (م).

كاملاً. ومَن مات، فوارثُه كهو. ومتى انفرد به مَن مُنع، عُزِّر فقط. ولشريكٍ في تَرِكةِ جانٍ حقُّه من الدية. ويَرجعُ وارث جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه. وإن عفا بعضُهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شَهِد، ولو مع فسقِه، بعفوِ شريكِه، سقطَ القَوَدُ،...........

(كاملاً) ومَنْ لا وارثَ له، يستوفي الإمامُ القصاصَ فيه بحكمِ الولايةِ، لا بحكمِ الإرثِ، وإنَّما قتلَ الحسنُ ابنَ ملجمٍ كفراً؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ حلَّ ما حرَّم اللهُ كافرٌ. وقيل: لسعيهِ في الأرضِ بالفسادِ، ولذلك لم ينتظرْ قدومَ مَنْ غابَ من الورثةِ[1]. (ومَنْ ماتَ) من ورثةِ مقتولٍ، (فوارثُه) أي: الميت (كهو) لقيامِه مقامَه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِه، كسائرِ حقوقِه. (ومتى انفردَ به) أي: القصاص (مَنْ مُنعَ) من الانفرادِ به، (عُزِّرَ فقط) لافتياته بالانفراد، ولا قصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ من استيفاءِ حقِّه؛ لعدمِ التجزي، فإذا استوفى، وقعَ نصيبُه قصاصاً، وبقيت الجنايةُ على بعضِ النفس، فيتعذر فيه القصاصُ. (ولشريكِهِ) مقتصٍّ (في تركةِ جانٍ حقُّه) أي: الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها، (ويرجع وارث جانٍ على مقتصٍّ بما فوق حقِّه) فلو قتلتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلها أحدُهما بغيرِ إذنِ الآخر، فلمَنْ لم يأذنْ نصفُ ديةِ أبيه في تركةِ المرأة القاتلةِ، ويرجعُ ورثتُها على مَنِ اقتصَّ منها بنصفِ ديتها. (وإن عفا بعضُهم) أي: مستحقي القصاصِ، (ولو) كان العافي (زوجاً، أو زوجةً أو شهدَ) بعضهم أي: بعضُ مستحقي القصاصِ (ولو مع فسقِه بعفوِ شريكِه، سقطَ القودُ) أمَّا السقوطُ بعفوِ البعضِ، فلأنَّه لا يتبعَّض/، كما تقدَّم، وأحدُ الزوجين من جملةِ الورثةِ، ودخل[2] في قوله ﷺ:

---

(١) أخرج هذه الحادثة ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٧)، في مسند علي. وانظر: «شرح الزركشي» ١٠٣/٦-١٠٤.

(٢) في (ز) و (س): «ودخلا».

ولمن لم يَعْفُ، حقُّه من الدية على جانٍ. ثم إن قتَلَه عافٍ، قُتل، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه. وكذا شريكٌ عَلِمَ بالعفو، وسقوطِ القوَدِ به.....

«فأهله بين خيرتين»[1]. بدليل قوله: «مَنْ يعذرني من رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي، وما علمت على أهلي إلاّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلاّ خيراً، وما كانَ يدخلُ على أهلي إلاّ معي» . يريد عائشة، وقالَ له أسامةُ: أهلك، ولا نعلمُ إلاّ خيراً[2]، وعن زيدِ بنِ وهبٍ، أنَّ عمرَ أُتيَ برجلٍ قتلَ قتيلاً، فجاءَ ورثةُ المقتولِ ليقتلوه، فقالتِ امرأةُ المقتولِ، وهي أختُ القاتلِ: قد عفوتُ عن حقي، فقالَ عمرُ: اللهُ أكبر! عتقَ القتيلُ. رواهُ أبو داود[3].

وأمَّا سقوطُه بشهادةِ بعضِهم بعفوِ شريكِه ولو مع فسقِه، فلإقرارِه بسقوطِ نصيبِه، وإذا أسقطَ بعضُهم حقَّه، سرى إلى الباقي، كالعتق، (**ولمن لم يعفُ**) من الورثةِ (**حقُّه من الديةِ على جانٍ**) سواء عفا شريكُه مطلقاً أو إلى الديةِ؛ لأنها بدلٌ عمَّا فاتَه من القصاصِ، كما لو ورثَ القاتلُ بعضَ دمِه. (**ثم إن قتلَهُ عافٍ، قُتِلَ ولو ادَّعى نسيانَه**) أي: العفو، (**أو جوازه**) أي: القتل بعدَ العفوِ، سواء عفا مطلقاً أو إلى مالٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابنُ عباسٍ[4] وغيرُه: أي: بعد أخذِه الديةَ. ولأنّه قتلَ معصوماً مكافئاً. (**وكذا شريكٌ**) عافٍ (**علم بالعفو**) أي: عفو شريكِه، (**و**) علم بـ(**سقوطِ القودِ به**) أي: بعفوِ شريكه، ثم قتله فيقتلُ به، سواءٌ حكمَ بالعفوِ أو لا؛ لقتلِه معصوماً عالماً بأنّه لا حقَّ له فيه، والاختلافُ لا يُسقطُ القصاصَ؛ إذ لو قتلَ مسلماً بكافرٍ، قَتلناه به مع الاختلافِ في قتلِه،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦)، عن حديث أبي شريح الكعبي. وانظر ما سيأتي في الصفحة ٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نجده عند أبي داود، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨١٨٨)، لكن فيه: فقالت أخت المقتول،وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦١٠).

وإلا وَدَاه. ويَستحقُّ كلُّ وارث القوَدَ بقدرِ إرثه من مالٍ، ويَنتقلُ من مورِّثه إليه. ومَن لا وارثَ له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مَجَّاناً.

الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في استيفاءٍ تعدِّيهِ إلى غيرِ جانٍ.

فلو لزم القوَدُ حاملاً، أو حائلاً فحَملتْ، لم تُقتل حتى تضَع، وتسقيَه اللِّبأ.........

(وإلا) يعلمْ بعفوِ شريكِه وسقوطِ القودِ به؛ بأنْ قتله غيرَ عالمٍ بهما، فلا قصاصَ؛ لاعتقاده ثبوتَ حقِّه فيه مع أنَّ الأصلَ بقاؤه، و**(وداه)** أي: أدَّى ديتَه؛ لأنَّه قتل بغير حقٍّ، فوجبَ ضمانُه، كسائرِ الخطأ وشبهِ العمد. **(ويستحقُّ كلُّ وارثٍ)** للمقتول من **(القودِ بقدرِ إرثِه من مالٍ)** أي: مالِ المقتولِ حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأنَّ القودَحقٌّ ثبتَ للوارثِ على سبيل الإرثِ، فوجبَ له بقدرِ ميراثِه من المال، **(وينتقلُ)** حقُّ القودِ **(من مورثه)** أي: المقتول **(إليه)** أي: إلى الوارثِ؛ لأنَّه بدلُ نفسِ المقتول، كالديةِ. **(ومَنْ لا وارثَ له)** من القتلى **(فالإمامُ وليُّه)** في القودِ أو الديةِ؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له. **(له)** أي: الإمامِ **(أن يقتصَّ أو يعفوَ إلى مالٍ)** أي: دية فأكثر، فيفعل ما يراهُ الأصلح؛ لأنَّه وكيلُ المسلمين، و**(لا)** يعفو **(مجاناً)** ولا على أقل من الديةِ؛ لأنَّها حقٌّ ثابتٌ للمسلمين، فلا يجوزُ له تركُها ولا شيء منها؛ لأنَّه لا حظَّ للمسلمينَ فيه.

٣١٣/٣ الشرطُ **(الثالث: أن يُؤْمَنَ في استيفاءِ)** / قودٍ **(تعدِّيهِ)** أي: الاستيفاء **(إلى غيرِ جانٍ)** لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣].

(فلو لزمَ القودُ حاملاً) لم تُقتَلْ حتى تضعَ، **(أو)** لزمَ القودُ **(حائلاً فحملتْ، لم تقتلْ حتى تضعَ)** حملَها؛ لأنَّ قتلَها إسرافٌ؛ لتعديه إلى حملِها، **(و)** حتى **(تسقيه اللِّبأ)** لأنَّ تركَهُ يضرُّ الولدَ، وفي الغالبِ لا يعيش إلاَّ بهِ.

ثم إن وُجِد مَن يُرضعُه، وإلا فحتى تَفطِمَه لحولَيْن. وكذا حدٌّ برَجْمٍ. وتُقادُ في طرَفٍ، وتُحدُّ بجَلد، بمجرَّدِ وضعٍ. ومتى ادَّعتْه، وأمكنَ، قُبل،

ولابن ماجه[1] عن معاذِ بنِ جبل، وأبي عبيدةَ بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلتِ المرأةُ عمداً، لم تقتلْ حتى تضع ما في بطنِها إن كانت حاملاً، وحتى تُكَفِّلَ ولدَها، وإنْ زنت، لم ترجمْ حتى تضعَ ما في بطنها، وحتى تُكَفِّلَ ولدَها» . ولقوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثمَّ قالَ لها: «ارجعي حتى تُرضعيه»[2].

(ثمَّ إنْ، وُجِدَ مَنْ يُرضعه) أي: ولدها بعدَ سقيها له اللِّبأَ، أُعطيَ لمَنْ يُرضعه، وأُقيدَ منها؛ لقيامِ غيرِها مقامها في إرضاعِه وتربيته، فلا عذرَ. وفي «الإقناع»[3]: إنْ وَجَدَ مرضعاتٍ غيرَ رواتب، أو شاةً يُسقى من لبنها، جازَ قتلُها، ويستحبُّ لوليِّ المقتولِ تأخيرُه إلى الفطام، (وإلا) يوجدْ مَنْ يُرضعه، (فـ)ـلا يُقادُ منها (حتى تفطمَه لحولين) لما تقدم، ولأنَّه إذا أُخرَ الاستيفاءَ لحفظِه وهو حمل، فلأنْ يؤخَّرَ لحفظِه بعدَ وضعه أولى. (وكذا حدٌّ برجمٍ) لما تقدم، (وتقادُ) حاملٌ (في طرف) بمجردِ وضعٍ، (وتحدُّ) حاملٌ (بجلدٍ) لقذفٍ أو شربٍ أو غيرهما (بمجردِ وضعٍ) حملٍ. في «المغني»[4]: وسقي اللِّبأ، وفي «المستوعب»[5] وغيره: ويفرغ نفاسُها. (ومتى ادَّعته) أي: الحملَ امرأةٌ وجبَ عليها قودٌ، أو قطعٌ، أو حدٌّ برجمٍ أو جلدٍ، (وأمكن) بأن كانت في سنٍّ يمكن أن تحمل فيه، قلت: وإن لم يكن زوجٌ أو سيدٌ، (قُبِلَ) قولُها؛ لأنه لا يُعلمُ إلاَّ من جهتها خصوصاً في ابتداءِ الحملِ، ولا يُؤمنُ الخطرُ بتكذيبها،

(١) في سننه (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، من حديث بريدة.

(٣) ٤/١١٤-١١٥.

(٤) ١١/٥٦٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٦٦.

وحُبستْ لقوَدٍ ولو مع غَيْبةِ وليٍّ مقتولٍ ـ بخلاف حبسٍ في مالِ غائبٍ ـ لا لحدٍّ، حتى يَتبيَّن أمرُها. ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ، ضَمِن جَنِينَها.

فصل

ويَحرُم استيفاءُ قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبِه، وله تعزيرُ مخالِفٍ، ويَقعُ الموْقِعَ. وعليه تفقُّدُ آلةِ استيفاءٍ، ليَمنَع منه بكالَّةٍ. ....

(وحُبِست لقودٍ) كما تقدم، **(ولو مع غيبةِ وليٍّ مقتولٍ)** لجوازِ أن تهربَ فلا يمكنُ أن يُستوفَى منها، **(بخلافِ حبسٍ في مالِ غائبٍ)** وتقدَّم الفرق بينهما، و**(لا)** تحبس **(لحدٍّ)** بل تُتركُ حتى يتبينَ أمرُها؛ لأنَّه ليسَ لآدميٍّ يَخْشَى فوتَه عليه. فإن كانَ الحدُّ لآدميٍّ، كحدِّ القذفِ، فيتوجَّه: حبسُها كحبسِها للقودِ، **(حتى يتبينَ أمرُها)** في الحملِ وعدمِه. **(ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ)** في نفسٍ أو طرفٍ، فأجهضت جنينَها، **(ضَمِنَ)** المقتصُّ **(جنينَها)** بالغرةِ إن ألقته ميتاً، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثله، وبديتِه إن وَلدتْه حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله. وبقي ذَبلاً خاضعاً زمناً يسيراً، ثم ماتَ سواءٌ عَلِمَ الحملَ مع السلطانِ، أو عَلِمَه دونَه؛ لجنايته عليه بالقصاصِ مع أُمِّهِ حالةَ الحملِ، أشبهَ ما لو ضربَ بطنَها فألقته ميتاً.

٣١٤/٣ **(ويحرمُ استيفاءُ قودٍ بلا حضرةِ سلطانٍ/ أو نائبه)** لافتقاره إلى احتهادٍ، ويحرمُ الحيفُ فيه، ولا يؤمنُ مع قصدِ المقتصِّ التشفي بالقصاص، **(وله)** أي: الإمامِ أو نائبه **(تعزيرُ مخالفٍ)** اقتصَّ بغير حضوره؛ لافتياتِه بفعلِ ما منع منه، **(ويقعُ)** فعلُه **(الموقعَ)** لأنه استوفى حقَّه، **(وعليه)** أي: الإمام أو نائبه **(تفقدُ آلةِ استيفاءٍ)** قودٍ، **(ليمنعَ منه)** أي: القود **(بـ)**ـآلةٍ **(كالَّةٍ)** لحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنُوا القتلة»[1]. والاستيفاءُ بالكالَّةِ تعذيبٌ للمقتولِ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٥٤.

ويَنظُر في الوليِّ، فإن كـان يَقـدِرُ على استيفاءٍ ويُحسِنُه، مكَّنـه منـه، ويُخيَّرُ بينَ أن يباشرَ ولو في طرَفٍ، وبينَ أن يوكِّلَ، وإلا أُمـر أن يوكِّـل. وإن احتاجَ لأجرةٍ، فمن جانٍ، كحدٍّ. ومَن له وليَّانِ فـأكثر، وأراد كـلٌّ مباشرتَه، قُدِّمَ واحدٌ بقرعـةٍ، ووكَّله مَن بقـيَ.

(وينظرُ) الإمامُ أو نائبُـه **(في الـوليِّ)** للقـودِ **(فـإن كـان يقـدرُ على اسـتيفاء)** القصاصِ **(ويحسنُه، مكَّنه منه)** لقوله تعـالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]،ولحديثِ: «مَنْ قُتِلَ له قتيـل، فأهلُـه بـين خِيرَتين، إنْ أحبوا، قَتَلوا، وإن أحبوا، أخذوا الديـةَ»(١). وكسـائرِ الحقـوقِ، **(ويُخيَّرُ)** وليٌّ يحسنُ الاستيفاءَ **(بينَ أن يباشرَ)** الاستيفاءَ **(ولو في طرفٍ)** كيد ورجل، **(وبينَ أن يوكل)** مَنْ يسـتوفيه لـه، كسـائرِ الحقـوقِ، **(وإلاَّ)** يحسـنِ الـوليُّ الاسـتيفاءَ بنفسِه، **(أُمِرَ)** أي: أمره السلطانُ أو نائبه، **(أن يوكلَ)** مَنْ يستوفيه له؛ لعجـزِه عن مباشرته بنفسه، فيوكل مَنْ يحسـن استيفاءه. وإن ادَّعـى وليٌّ أنَّـه يحسـنه، فمُكِّنَ منه، فضربَ عنقه، فقد اسـتوفى حقَّـه، وإن أصـابَ غـيرَ العنـق، وأقـرَّ بتعمدِ ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إن أرادَ القودَ. وإن قالَ: أخطأتُ، والضربةُ قريبةٌ من العنقِ، قُبِلَ قولُه لجوازه، وإنْ بعدت منه، بأن نزلتْ عن المنكبِ، رُدَّ قولُه، ولا يُمكَّنُ من العودِ. **(وإنِ احتاجَ)** الوكيلُ **(لأجرةٍ، فـ)** ـهي **(من)** مـالِ **(جـانٍ، كـ)** ـأجرةِ استيفاءِ **(حدٍّ)** لأنَّه لإيفاءِ حقٍّ عليه، أشبهَ أجرةَ كيلِ مكيـلٍ باعـه. **(ومَنْ له وليان)** أي: وارثان **(فأكثر)** وكـلٌّ منهمـا يحسـن الاسـتيفاءَ، **(وأرادَ كـلٌّ)** منهمـا **(مباشـرتَه)** أي: القـودِ بنفسِـه، **(قُـدِّم واحـدٌ)** منهمـا **(بقرعـةٍ)** لتساويهما في الحقِّ، وعدمِ المرجحِ غيرِها، **(ووكَّله مَنْ بقيَ)** مـن الورثـةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوز استيفاؤُه(٢) بغيرِ إذنهم، كمـا تقـدم. فـإنْ لم يتفقـوا على توكيلِ أحدهما أو غيره، منعوا منه حتى يتفقوا عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٢) ضبطت في الأصل و(م): «استيفاءه» .

ويجُوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ. لا قطعُ نفسِه في سرقةٍ، ويسقُط. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ.

وله ختْنُ نفسِه، إن قويَ وأحسنَه. ويَحرُم أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ، كما لو قتله بمحرَّمٍ في نفسِه، كلِواطٍ، وتجريعِ خمرٍ،..........

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ) جناية؛ لأنَّه وكيلُ الوليِّ، أشبهَ ما لو وكَّل غيرَه. و**(لا)** يجوزُ لوليِّ أمرٍ أن يأذنَ لسارقٍ في **(قطعِ)** يدِ **(نفسِه)** أو رجلِه **(في سرقةٍ)** لفواتِ الردع[1] بقطعِ غيرِه، **(ويسقطُ)** القطعُ في السرقةِ إن قَطَعَ السارقُ نفسَه؛ لوقوعِه الموقعَ، **(بخلافِ حدٍّ)** جلد في **(زنى أو قذفٍ بإذنٍ)** حاكمٍ في جلدِ الزنى، ومقذوف في حدِّ قذفٍ، فلا يقعُ الموقعَ؛ لعدمِ حصولِ الردعِ والزجرِ بذلك، بخلافِ السرقةِ، فإنَّ القصدَ قطعُ العضوِ، وقد وُجدَ.

٣١٥/٣ **(وله)** أي: مَنْ يريدُ الختن **(ختنُ نفسِه إن قويَ)** عليه **(وأحسنه)** / نصًّا، لأنَّه يسيرٌ ولفعلِ إبراهيمَ[2] ﷺ. **(ويحرم أن يُستوفَى)** قودٌ **(في نفسٍ إلاَّ بسيفٍ)** في عنقٍ؛ لحديثِ: «لا قودَ إلاَّ بالسيفِ» . رواه ابن ماجه[3]. ولحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنوا القتلة»[4]. ولأنَّ القصدَ من القودِ إتلافُ جملتِه، وقد أمكَن بضربِ عنقه، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافِه، كقتلِه بسيفٍ كالٍّ ، و**(كما لو قتلَهُ بـ)** ـفعلٍ **(محرمٍ في نفسِه، كلواطٍ، وتجريعِ خمرٍ)** وكما لو استمرَّ الجاني بضربِ المقتولِ بالسيفِ حتى مات.

---

(١) في (م): «الرد» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اختتنَ ابراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً، واختتن بالقدُّومِ» .

(٣) في سننه (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤.

وفي طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوها؛ لئلا يَحيفَ. ومَن قَطع طرَفَ شخصٍ، ثم قتلَه قبل بُرْئه، دخلَ قَوَدُ طرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفى قتلُه.

ومَن فعلَ به وليٌّ كفعلِه، لم يَضمنه. فلو عفا، وقد قطَع ما فيه دون ديةٍ، فله تمامُها. وإن كان فيه ديةٌ، فلا شيءَ له. وإن كان فيه أكثرُ، فلا شيءَ عليه.

(و) يحرمُ أن يُستَوفى قودٌ (**في طرفٍ إلاّ بسكينٍ ونحوها**) من آلةٍ صغيرةٍ؛ (**لئلاّ يحيفَ**) في الاستيفاءِ.

(**ومَنْ قطعَ طرفَ شخصٍ ثم قتلَه قبلَ برئه، دخلَ قودُ طرفِه في قودِ نفسِه، وكفى قتلُه**) لعدم استقرار الجنايةِ على الطرفِ، وإن كانَ بعدَ برئه، استقرَّ حكمُ القطعِ، فلوليه أن يفعلَ به كما فعل، وله أخذُ ديةِ ما قطعه وقتله، وإنِ اختلفا في برئه، فقولُ منكرٍ إن لم تمضِ مدةٌ يمكن فيها، وإلاّ فقولُ وليٍّ بيمينِه، وإن اختلفا في مضيِّ المدةِ، فقولُ جانٍ بيمينه، وتُقدمُ بينةُ وليٍّ إن أقاما بينتين؛ لأنَّها مثبتةٌ للبرءِ.

(**ومَنْ فعلَ به**) أي: بجانٍ (**وليٌّ**) جنايةٍ (**كفعله**) أي: الجاني بالمقتولِ، (**لم**[1] **يضمنه**) الولي بشيءٍ، وإنْ قلنا: لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه إساءةٌ في الاستيفاء، فلم يوجبْ شيئاً، كقتلِه بآلةٍ كَالَّةٍ. (**فلو عفا**) الوليُّ إلى الديةِ، (**وقد قطع**) من جانٍ (**ما فيه دون ديةٍ**) كيدٍ أو رجلٍ، (**فله**) أي: وليِّ الجنايةِ[2] (**تمامُها**) أي: الديةِ، (**وإن كانَ، فيه**) أي: فيما قطَعهُ الوليُّ [3]من الجاني (**ديةٌ**) كاملةٌ، كما لو قطعَ ذكرَه أو أنفَه، (**فلا شيء له**) لأنَّه لم يبقَ له شيءٌ، (**وإن كان**[3] **فيه أكثرُ**) من ديةٍ، كقطعِ أربعتِه وقد فعلَ بالمجني عليه مثل ذلك ثم عفا الوليُّ، (**فلا شيءَ عليه**) فيما زادَ على الديةِ؛ لما تقدم.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «من الجاني».

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

وإن زاد، أو تعدَّى بقطعِ طرَفِه، فلا قَوَد ويَضمنه بديتِه، عفا عنه أو لا. وإن كان قطَع يدَه، فقطَع رجلَه، فعليه ديةُ رجلِه. وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتَصَّ في النفسِ، فلم يكنْ، وداواه أهلُه حتى بَرَأَ، فإن شاء الوليُّ، دَفَع إليه ديةَ فعلِه وقَتَله، وإلا تَرَكَه.

فصل

ومَن قتلَ، أو قطَع عدداً في وقتٍ، أو أكثرَ، ....

(وإنْ زادَ) وليُّ الجناية(١) على ما فعلَه جانٍ بأن كان قطعَ يدَه وقتلَه، فقطعَ يديه وقتله، **(أو تعدَّى)** الوليُّ **(بقطعِ طَرفِه)** أي: الجاني، ولم يكنْ قطع طرفاً، **(فلا قودَ)** على وليٍّ فيه؛ لاستحقاقِه قتله في الجنايةِ، فله شبهةٌ في إسقاطِ القودِ عنه، وكذا لو زادَ في استيفاءِ شجةٍ أو جرحٍ، فعليهِ (٢أرش الزيادة٢) إلاَّ أن يكونَ سببُها من جانٍ، كاضطرابه، فلا شيءَ على مقتصٍّ، فإنِ اختلفا، فقوله، **(ويضمنه)** أي: ما زادَ أو تعدى فيه الوليُّ **(بديتِه)** سواء **(عفا)** الوليُّ **(عنه)** أي: الجاني بعد **(أوْ لا)** لجنايتِه عليه بغيرِ حقٍّ، ولما انتفى القودُ؛ لدرءِ الشبهةِ له، وجبَ المالُ؛ لئلاَّ تذهبَ جنايتُه مجاناً. **(وإنْ كان)** الجاني **(قطعَ يدَه)** أي: المقتول **(فقطعَ)** الوليُّ **(رجلَه)** أي: الجاني، **(فعليهِ)** أي: الولي **(ديةُ رجلِه)** أي: الجاني؛ لما تقدم **(وإنْ ظنَّ/ وليُّ دمٍ أنَّه اقتصَّ في النفسِ، فلم يكن)** استوفى، **(وداواه)** أي: الجاني **(أهلُه حتى برأ، فإنْ شاءَ الوليُّ دفعَ إليه ديةَ فعلِه)** أي: الذي فعله به **(وقتله، وإلاَّ)** يدفع إليه ديةَ فعلِه، **(تركَه)** فلا يتعرض له. قالَ في «الفروع»(٣): هذا رأيُ عمرَ، وعليٍّ، ويعلى بنِ أميةَ. ذكرَهُ أحمدُ.

٣/٣١٦

(ومَنْ قَتل) عمداً **(أو قطعَ عدداً)** اثنين فأكثر **(في وقتٍ أو أكثر)** من وقتٍ

---

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) في (س): «أرض الجناية الزائدة».

(٣) ٥/٦٦٥.

فرضِيَ أولياءُ كلٍّ بقتلِه، أو المقطوعونَ بقطعِه، اكتُفيَ به. وإن طلبَ وليُ كلٍّ قتْلَه على الكمالِ، وجنايتُه في وقتٍ، أُقرِعَ. وإلا أُقِيدَ للأولِ، ولِمَن بقيَ الديةُ، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتَصَّ. وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالديةِ، أُعطِيَها، وقُتل لثانٍ، وهَلُمَّ جرًّا.

وإن قتَلَ، وقطَع طرَفَ آخرَ، قُطِع، ....

(**فرضِيَ أولياءُ كلٍّ**) من القتلى (**بقتله، أو**) رضي (**المقطوعون بقطعِه**) فاقتصَّ منه ما رضوا به من قتلٍ أو قطع، (**اكتُفِيَ به**) لجميعهم؛ لتعذرِ توزيعِ الجاني على الجناياتِ. (**وإن طلب وليُّ كلٍّ**) من القتلى، أو طلب كلٌّ من المقطوعين (**قتلَه**) أو قطعه (**على الكمالِ**) أي: على أن يكونَ القودُ له وحدَه، (**وجنايتُه**) على الجميعِ (**في وقتٍ**) واحد، (**أُقرِعَ**) بينهم، فيقادُ لمن خرجت له القرعةُ؛ لتساويهم في حقٍّ لا يمكنُ توزيعُه عليهم، فيتعين المستحقُّ بقرعةٍ، (**وإلَّا**) تكنْ جنايتُه على الجميعِ في وقتٍ، (**أُقيدَ لـ**) ـلمجنيِّ عليه (**الأول**) لسبقِ استحقاقِه، فوجبَ تقديمُه، فإنْ كانَ وليُّه غائباً ونحوه، انتظر، (**ولمن بقيَ الديةُ**) كما لو ماتَ قبلَ أن يُقادَ منه، و(**كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأول**) أو غير المقطوعِ الأولِ (**واقتصَّ**) فيقع موقعه، ولِمَنْ بقيَ الديةُ. (**وإنْ رضيَ وليُّ الأول بالديةِ، أعطيها**) لأنَّ الخيرةَ إليه، (**وقُتِلَ**) الجاني أو قطع (**لثانٍ، وهلمَّ**) بتشديدِ الميم (**جرًّا**) بالجيمِ وتشديدِ الراء، أي: فإن رضيَ وليُّ ثانٍ أيضاً بالديةِ، أعطيها وقُتِلَ، أو قطع لثالثٍ وهكذا. وإنْ قتلهم متفرقاً، وأشكلَ الأولُ، وادَّعى كلٌّ الأوليةَ، ولا بيِّنةَ، فأقرَّ القاتلُ لأحدِهم، قُدمَ، وإلاَّ أقرع.

(**وإن قتلَ**) جانٍ شخصاً، (**وقطعَ طرفَ آخر**) كيده، (**قُطِعَ**) لقطعِ الطرفِ،

ثم قُتلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرٍومن يدٍ نظيرتِها، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم، ولعمرٍو ديةُ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرٍو، يُقادُ لأصبعه، ثم ليد زيدٍ بلا أرْشٍ.

(ثم قُتِل) بمن قتلَه **(بعدَ اندمالٍ)** تقدمَ القتلُ أو تأخرَ؛ لأنَّهما جنايتان على شخصين، فلم يتداخلا، كقطعِ يدي رجلين. وإن قطعَ يدَ رجلٍ، ثم قتلَ آخر، ثم سرى القطعُ إلى نفسِ المقطوعِ ثم ماتَ، فهو قاتلٌ لهما، فإن تشاحَّا في المستوفي للقتل، قُتِل بالذي قتلَه؛ لسبقِ وجوبِ القتلِ به عليه؛ لأنَّ القتلَ بالذي قطعه، إنَّما وجبَ عندَ السرايةِ، وهي متأخرةٌ عن القتلِ. **(ولو قطعَ يدَ زيدٍ، و)** قطعَ **(إصبعَ عمرٍو من يدِ نظيرتها)** أي: نظيرة يد زيدٍ التي قطعها، **(و)** قطعُ يدِ **(زيدٍ أسبقُ)** من قطعِ أصبعِ عمرٍو، **(قُدِّم)** زيدٌ، فتُقطعُ يدُ الجاني له **(ولعمرٍو ديةُ أصبعِه)** لتعذر القصاص. **(ومع سبقِ)** قطعِ أصبعِ **(عمرٍو، يُقادُ لإصبعه)** أي: عمرو؛ لسبقِه، **(ثم)** يقادُ **(ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ)** لئلاَّ يجمع في عفوٍ بين القصاصِ والديةِ، وهو ممتنعٌ كالنفسِ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدٍ القَوَدُ أو الديةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما.

وعفوُه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

/باب العفو عن القصاص

العفوُ: المحوُ والتجاوزُ والإسقاطُ، وأجمعوا على جوازِه. **(ويجبُ بعمدٍ)** عدوان **(القودُ، أو الديةُ فيخيرُ الوليُّ)** أي: ولي الجناية **(بينَهما)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ، فهو بخير النظرين، إمَّا أن يُودَى، وإما أن يُقاد» . رواهُ الجماعةُ إلاَّ الترمذي[1]. وعن أبي شُرَيحٍ الخزاعيِّ مرفوعاً: «مَنْ أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ- والخَبْلُ بالخاءِ المعجمةِ والباء الموحدةِ: الجراحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، أو يأخذ العقلَ، أو يعفو، فإنْ أرادَ رابعةً، فخذُوا على يديه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه[2] **(وعفوُه)** أي: الوليِّ **(مجاناً أفضلُ)** لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلاَّ زادَه الله بها عزًّا» رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ،والترمذيُّ[3]. ويصحُّ عفوٌ بلفظِ الصدقةِ، وكلُّ ما أدَّى معناه؛ لأنَّه إسقاطٌ، **(ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ)** بعدَ عفوٍ؛ لأنَّ عليه حقًّا واحداً، وقد سقطَ، كعفوٍ عن ديةٍ خطأً.

---

(١) البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وهو عند الترمذي كما ترى ، ولا ندري لماذا استثناه الشيخ رحمه الله؟.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو شريح الخزاعي: عدوي، كعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد،والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى. أسلم يوم فتح مكة. (ت٦٨هـ). «تهذيب الكمال» ٤٠٠/٣٣.

(٣) أحمد (٧٢٠٦)، و مسلم (٢٥٨٨) (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩).

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتَله بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القوَدِ مطلقاً، ولو عن يدِه، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في مالِه، كتعذُّره في طرَفه.

(**فإن اختارَ**) الوليُّ (**القودَ**) فله أخذُها والصلحُ على أكثر منها؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فلا يمتنع عليه الانتقالُ إلى الأدنى، وتكون الديةُ بدلاً عن القصاصِ، (**أو عفا**) الوليُّ (**عن الديةِ فقط**) أي: دون القصاص، (**فله أخذُها والصلحُ على أكثر منها**) لأنَّه لم يعفُ مطلقاً، وليست هذه الديةُ هي الواجبةَ بالقتلِ بل بدلٌ عن القصاصِ. (**وإن اختارها**) ابتداءً، (**تعينت**) وسقط القصاصُ. (**فلو قتَله**) وليُّ الجنايةِ (**بعد**) اختيارِه الديةَ، (**قُتل به**) لسقوطِ حقِّه من القصاصِ بعفوه عنه (**وإن عفا مطلقاً**) فلم يقيد بقصاصٍ، ولا دية، فله الديةُ، (**أو**) عفا (**على غيرِ مالٍ**) كخمرٍ وخنزيرٍ، فله الديةُ، (**أو**) عفا (**عن القودِ مطلقاً**) فقالَ: عفوتُ عن القودِ، و لم يقلْ: على مالٍ أو بلا مالٍ، (**ولو**) كانَ العفوُ (**عن يدِه**) أي: الجاني[1]، (**فله الديةُ**) لانصرافِ العفوِ إلى القصاصِ دون الديةِ؛ لأنَّ العفوَ عن القصاصِ هو المطلوبُ الأعظمُ في بابِ القودِ؛ إذِ المقصودُ منه التشفي، فانصرفَ العفوُ المطلقُ إليه؛ لأنَّه في مقابلةِ الانتقامِ، وهو إنَّما يكون بالقتلِ لا بالمالِ، فتبقى الديةُ على أصلِها؛ لأنَّها تثبتُ في كلِّ موضعٍ امتنع فيه القتلُ. (**ولو هلكَ جانٍ**) عمداً، (**تعينتِ**) الديةُ (**في مالِه**) لتعذرِ استيفاءِ القودِ (**كتعذره**) أي: القود (**في طرفِه**) أي: الجاني؛ بأن قطع يداً، وتعذر قطعُ يدِه لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلفْ جانٍ عمداً تركةً، ضاعَ حقُّ المجني عليه.

---

(١) في (م): «العاني».

وَمَن قطَعَ طرَفاً عمداً، كـإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثـم سَـرَتْ إلى عضـوٍ آخرَ، كبقيةِ اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غـير مـالٍ، فله تمامُ دِيةِ ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى عفوَه عن قَوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرايتِها، فقـال: بـل إلى مالٍ، أو : دون سِرايتِها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرْءٍ، وقـد عفـا علـى مـال، فـالقوَدُ، أو الديـةُ كاملةً.

(ومن قطع/ طرفاً عمداً، كإصبع، فعفا عنـه) المجنيُّ عليـه، **(ثـم سـرتِ)** الجنايةُ **(إلى عضوٍ آخر، كبقيةِ اليدِ، أو)** سرت **(إلى النفسِ، والعفو على مال أو على غيرِ مالٍ)** كخمر، **(فـ)** ـلا قصاصَ، و**(له)** أي: المجني عليه **(تمامُ ديـةِ ما سرت إليه)** من يدٍ أو نفسٍ، **(ولو مع موتِ جانٍ)** فيلغي[1] أرشَ مـا عفـا عنه [2]من دية ما سرت إليه، ويجب الباقي؛ لأنَّ حقَّ المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عُفي عنه[2].

(وإن ادَّعى) جانٍ أو وارثُه **(عفوَه)** أي: المجنى عليه **(عن قودٍ ومال، أو)** ادَّعى عفوَه **(عنها)** أي: الجنايةِ **(وعن سرايتها، فقـال)** مجنيٌّ عليـه في الأُولى: **(بل)** عفوتُ **(إلى مال، أو)** قالَ في الثانيةِ: بـل عفـوتُ عنهـا **(دونَ سـرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه)** لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميعِ، فلا يثبتُ العفوُ عَمَّا لم يقرَّ به، وكذا إن اختلف وليُّ مجنيٍّ عليه مع جانٍ.

(ومتى قتله) أي: العافي **(جانٍ قبل برءٍ)** الجرح الذي جرحه، **(وقد عفـا)** مجنيٌّ عليه **(على مالٍ، فـ)** ـلوليِّ عافٍ **(القـودُ أو الديـةُ كاملـةً)** يخيرُ بينَهمـا؛ لأنَّ القتلَ انفردَ عن القطعِ، فعفوه عن القطعِ لا يمنعُ ما وجبَ بالقتلِ، كما لو كانَ القاطعُ غيرَه.

---

(١) في (م): «فيكفي» .

(٢-٢) ليست في(م).

ومَن وكّل في قوَدٍ، ثم عفا، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ عليهما.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قَوَدِ نفسِه أو ديتِها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجَرح، أو الضربةِ، فلا شيءَ في سِرايتها، ولو لم يقل: وما يحدُث منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوهِ على مالٍ، أو عن قوَدٍ فقط.

(ومَنْ وكّل في) استيفاءِ (قودٍ، ثم عفا) موكلٌ عن قودٍ وَكّل فيه (ولم يعلمْ وكيلُه) بعفوِه (حتى اقتصَّ، فلا شيءَ عليهما) أمَّا الوكيلُ، فلأنَّه لا تفريطَ منه لحصولِ العفوِ على وجهٍ لا يمكنُ الوكيلَ استدراكُه، أشبهَ ما لو عفا بعد ما رماه. وأمَّا الموكِّلُ، فلأنَّه محسنٌ بالعفوِ، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: ٩١]، فإنْ علمَ الوكيلُ، فعليه القصاصُ.

(وإنْ عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودِ نفسِه أو ديتها، صحَّ) عفوُه؛ لإسقاطِه حقَّه بعدَ انعقادِ سببِه، ولأنَّ الجنايةَ عليه، فصحَّ عفوُه عنها، كسائرِ حقوقِه، و(كـ) ـعفوِ (وارثِه) عن ذلك.

(فلو قالَ) مجروحٌ: (عفوتُ عن هذا الجرحِ، أو) قال: عفوتُ عن هذه (الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقلْ: وما يحدثُ منها) إذِ السرايةُ تبعٌ للجنايةِ، فحيثُ لم يجبْ بها شيءٌ، لم يجب بسرايتها بالأولى، (كما لو قال: عفوتُ عن الجنايةِ) فلا شيءَ في سرايتها، ولو قال: أردتُ بالجنايةِ الجراحةَ دونَ سرايتها؛ لأنَّ لفظ الجنايةِ تدخلُ فيه الجراحةُ وسرايتُها؛ لأنَّها جنايةٌ واحدةٌ، (بخلافِ عفوِه) أي: المجروح، (على مالٍ أو عن قود فقط) بأن قال: عفوتُ على مالٍ، أو عفوتُ عن القودِ، فلا يبرأُ جانٍ من السرايةِ؛ لعدمِ ما يقتضي براءته منها.

ويَصح قولُ مجروحٍ: أبرأتُك، وحلَّلتُك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوُه، معلّقا بموتِه. فلو عُوفيَ بقيَ حقُّه. بخلافِ: عفوتُ عنك، ونحوِه.

ولا يصحُّ عفوُه عن قوَدِ شجَّةٍ، لا قَوَدَ فيها، فلوليِّه - مع سِرايتها - القوَدُ، أو الديةُ.

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجّاناً، مما يوجِبُ المالَ عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبرُ من الثلثِ، ويُنقَضُ للدَّينِ المستغرِقِ.

(**ويصحُّ قولُ مجروحٍ: أبرأتك**) من دمي، أو قتلي، معلقاً بموته. (**و**) قولُه: (**حلَّلتُك من دمي**/**أو قتلي، أو وهبتك ذلك**) أي: دمي أو قتلي (**ونحوه**) كجعلتُ لكَ دمي أو قتلي، أو تصدقت به عليك، (**معلقاً بموته**) لأنه وصيةٌ، فإنْ ماتَ من الجراحةِ، برئ منه. (**فلو عُوفيَ، بقيَ حقُّه**) من قصاصٍ أو ديةٍ؛ لأنَّ لفظَه لم يتضمنِ الجراح، و لم يتعرضْ له،وإنما اقتضى موجب القتل، فبقي موجبُ الجرحِ بحالِه، (**بخلافِ: عفوتُ عنك ونحوه**) كعفوت عن جنايتك؛ لتضمنه الجناية وسرايتها. (**ولا يصحُّ عفوُه**) أي: المجني عليه (**عن قودِ شَجةٍ لا قودَ فيها**) كالمُنَقِّلَةِ والمأمومةِ؛ لأنّه عفوٌ عما لم يجبْ، ولا انعقدَ سببُ وجوبِه، أشبهَ الإبراءَ من الدينِ قبلَ وجوبِه، (**فلوليه**) أي: المشجوجِ (**مع سرايتها**) أي: الشجةِ، (**القودُ أو الديةُ**) كما لو لم يعفُ.

(**وكلُّ عفوٍ صححناهُ من مجروحٍ مجاناً مما يوجبُ المالَ عيناً**) كالخطأ وشبهِ العمد ونحو الجائفةِ، (**فإنّه إذا ماتَ**) العافي (**يعتبرُ**) ما عفا عنه (**من الثلثِ**) أي: ثلث التركةِ، فينفذُ إن كانَ قدرَ الثلثِ فأقل، وإنْ زادَ، فبقدره[1]؛ لإبرائه من مالٍ بعدَ ثبوتِه في مرضٍ اتصلَ به الموتُ، أشبهَ الدين، (**ويُنقَضُ**) العفوُ عمَّا يوجب المال عيناً من مجروحٍ إذا مات (**للدين المستغرق**) للتركةِ كالوصيةِ.

---

(١) في (س): «فيقدر».

وإن أوجَبَ قَوَداً، نَفَذ من أصلِ التركةِ، ولو لم تكن سوى دمِهِ.

ومِثلُه: العفوُ عن قَوَدٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، أو من الورثةِ مع دَيْنٍ مستَغرِقٍ.

وَمَن قال لمن عليه قوَدٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو عنك، بَرِئَ من قودٍ وديةٍ.

وإن أُبْرِئَ قاتلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قِنٌّ من جنايةٍ يتعَلّقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أُبْرِئَتْ عاقلتُه أو سيِّدُه، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنايةِ، و لم يُسمِّ المُبْرَأَ، صحَّ.

(وإنْ أوجبَ) ما عفا عنه مجروح ثم ماتَ، **(قوداً، نفذَ من أصلِ التركةِ ولو لم تكنِ)** التركةُ **(سوى دمِه)** نصًّا، لعدمِ تعين المالِ، فإذا سقطَ القودُ، لم يلزمْهُ إثباتُ المالِ، كقبولِ الهبةِ والوصيةِ.

(ومثلُه العفوُ عن قودٍ بلا مالٍ من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو من الورثةِ مع دينٍ مستغرقٍ) للتركةِ، ويصحُّ؛ لأنَّ الديةَ لم تتعين.

(ومَنْ قالَ لمن) له **(عليه قودٌ في نفسٍ أو)** قود في **(طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو)** عفوتُ **(عنك، برئَ من قودٍ وديةٍ)** لتناولِ عفوِه لهما.

(وإنْ أبرئَ) بالبناءِ للمفعولِ، **(قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلتِه)** أي: القاتلِ، لم يصحَّ، **(أو)** أُبرئَ **(قنٌّ من جنايةٍ يتعلقُ أرشُها برقبتِه)** أي: القنِّ، **(لم يصحَّ)** الإبراءُ؛ لوقوعه على غيرِ مَنْ عليه الحقُّ، كإبراءِ عمرٍو من دينِ زيدٍ.

(وإن أبرئتْ) بالبناءِ للمفعولِ، **(عاقلتُه)**(١) من ديةٍ واجبةٍ عليها، صَحَّ، **(أو)** أُبرئَ **(سيدُه)** أي: القنِّ الجاني من جنايةٍ يتعلقُ أرشُها برقبتِه، صحَّ، **(أو قال)** مجنيٌّ عليه: **(عفوتُ عن هذه الجنايةِ، ولم يسمِّ المُبرَأ)** من قاتلٍ أو عاقلةٍ أو سيدٍ، **(صحَّ)**

---

(١) بعدها في (م): «أي القاتل».

وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ، أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

الإبراءُ؛ لانصرافِه إلى مَنْ عليه الحقُّ.

(**وإن وجبَ لقنٍّ قودٌ، أو**) وجبَ له (**تعزيرُ قذفٍ**) ونحوه، (**فله**) أي: القنِّ (**طلبُه، و**) له (**إسقاطُه**) لاختصاصِه به دون سيده؛ لأنَّه لا يستحقُّه مادامَ القنُّ حياً، وليسَ له إسقاطُ المالِ. (**فإنْ مات**) القنُّ، (**فلسيدِه**) طلبُه وإسقاطُه/ كالوارثِ؛ لأنَّه أحقُّ به ممَّن ليسَ له فيه ملكٌ.

٣٢٠/٣

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَن أُخِذ بغيره في نفسٍ، أُخِذ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نَوعيْن: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف

(من أُخِذَ بغيره في نفسٍ، أُخِذَ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولحديثِ أنسِ بنِ النضرِ، وفيه: «كتاب الله القصاصُ». رواه البخاريُّ وغيره[1] . ولأنَّ حرمةَ النفسِ أقوى من حرمةِ الطرفِ؛ بدليلِ وجوبِ الكفارةِ [2]في النفسِ دون الطرفِ، وإذا جرى القصاصُ[2] في النفسِ مع تأكدِ حرمتها، فجريانُه في الطرفِ أولى، لكن بالشروطِ المتقدمةِ. **(ومَنْ لا)** يؤخذ بغيره في نفس، **(فلا)** يؤخذُ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدِهما، والحرِّ مع العبد، والمسلمِ مع الكافر، فلا يقتصُّ له في طرفٍ ولا جراحٍ؛ لعدمِ المكافأةِ. وكذا قاطع حربي، أو مرتد، أو زان محصن، فلا قطعَ عليه، ولو أنَّه مثله، ويقطعُ حر مسلم أو ذمي وعبد بمثلِه، وذكر بأنثى وخنثى وعكسه، وناقص بكاملٍ، كالعبدِ بالحرِّ، والكافر بالمسلم.

(وهو) أي: القصاصُ فيما دون النفسِ، **(في نوعين)** أحدهما: **(أطراف، و)** الثاني: **(جروح)** ويجبُ القصاصُ في النوعين **(بأربعةِ شروطٍ:**

أحدها: العمدُ المحض) فلا قصاصَ في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجبُ القصاصَ في النفسِ وهي الأصلُ، ففيما دونها أولى، ولا في شبهِ العمدِ، والآيةُ

---

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤). والصحابي: أنس بن النضر بن ضمضم، أنصاريٌّ، خزرجيٌّ، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، غاب عن قتال بدر، وقتل يوم أحد. «الإصابة» ١/١١٧.

(٢-٢) ليست في (ز).

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصِلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه. ولا إن قطَع القَصَبَةَ، أو بعض ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ.

وأما الأَمْنُ من الحَيْفِ، فشرطٌ لجوازه.

مخصوصةٌ بالخطأ، فكذا شبهُ العمدِ قياساً[1] على النفسِ.

الشرط **(الثاني: إمكانُ الاستيفاء)** أي: استيفاءِ القصاص فيما دون النفسِ **(بلا حيفٍ؛ بأن يكون القطعُ من مَفصِلٍ)** بفتحِ أوَّله وكسرِ ثالثه، كالكوعِ والمرفقِ والكعبِ، **(أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو: ما لانَ منه)** أي: الأنف دونَ قصبته، **(فلا قصاصَ في جائفة)** أي: جرحٍ واصلٍ إلى باطنِ الجوف[2]، **(ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه)** كضرسٍ، **(ولا إن قطعَ القصبةَ)** أي: قصبة أنفٍ، **(أو)** قطعَ **(بعضَ ساعدٍ، أو)** قطعَ بعضَ [3](**ساقٍ، أو)** قطعَ بعضَ[3] **(عضدٍ، أو)** بعضَ **(وَرِكٍ)** لأنَّه لا يمكنُ الاستيفاءُ منها بلا حيفٍ، بل ربَّما أخذ أكثر من الفائتِ، أو سرى إلى عضوٍ آخر، أو إلى النفسِ فيمنع منه، وإن قطعَ يدَه من الكوعِ فتآكلت إلى نصفِ الذراعِ، فلا قودَ؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحه الناظم[4]، وجزمَ به في «الإقناع»[5]، وقالَ المجدُ[6]: يقتصُّ هنا من الكوع لأنَّه محلُّ جنايته.

(وأمَّا الأمنُ من الحيفِ فشرطٌ لجوازِه) أي : الاستيفاءِ ؛ لوجوبِ

---

(١) في (ز) و (س): «وقياساً» .

(٢) في (م): «الأرض» .

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (م)، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٢٥١.

(٥) ٤/١٢٨.

(٦) المحرر ٢/١٢٨.

فيَقتصُّ من منْكِبٍ، ما لم يَخَفْ جائفَةً. فإن خِيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أَوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دون مُوضِحَةٍ، أو لطَمه، فذَهب ضوءُ عينِه أو شمُّه أو سمعُه، فُعِل به كما فَعَل. فإن ذَهَب، وإلا............

القصاصِ حيثُ وجدت شروطُه، وهو العدوانُ على مكافئه عمداً مع المساواةِ في الاسم والصحةِ والكمالِ، لكنَّ الاستيفاءَ غيرُ ممكنٍ؛ لخوفِ العدوان، وفائدةُ/ ذلك أنا إذا قلنا: إنّه شرطٌ للوجوب، تعينت الديةُ إذا لم يوجدِ الشرطُ، وإن قلنا: إنّه شرطٌ للاستيفاء دونَ الوجوب، فإنْ قلنا: الواجبُ القصاصُ عيناً[1]، لم يجب بذلك شيءٌ إلاّ أنَّ المجنيَّ عليه إذا عفا، يكون قد عفا عن حقٍّ يحصلُ له ثوابُه، وإن قلنا: موجبُ العمدِ أحدُ شيئين، انتقلَ الوجوبُ إلى الدية.

(**فيقتص**) مجنيٌّ عليه (**من منكبٍ ما لم يخَفْ جائفةً**) بلا نزاع. قاله في «شرحه»[2] (**فإنْ خيفَ**) إن اقتصَّ من منكبٍ جائفة، (**فله أن يقتصَّ من مرفقه**) لأنّه أخذَ ما أمكنه من حقّه. (**ومَنْ أوضحَ**) إنساناً (**أوشجَّ إنساناً دون موضحةٍ، أو لطمَهُ فذهب ضوءُ عينيه، أو**) لطمَه فذهب (**شمُّه أو سمعُه، فُعِل به**) أي: الجاني (**كما فعل**) قال في «شرحه»[2]: في الأصح، فيوضحُه المجني عليه مثل موضحتِه، أو يشجه مثل شجتِه، أو يلطمه مثل لطمته. انتهى. [3]وفيه ما ذكرته في «الحاشية»[4][3]، وقالَ الشَّارحُ[5]: لا يقتصُّ منه دونَ شجتِه بغيرِ خلافٍ علمناه. وقال أيضاً: لم يجزْ أن يقتصَّ منه باللطمةِ. (**فإن ذهب**) بذلك ما أذهبه الجاني من سمعٍ، أو بصرٍ، أو شمٍّ، فقدِ استوفى الحقَّ، (**وإلاّ**) يذهب،

(١) في (م): «علينا» .

(٢) معونة أولي النهى ٢٠٤/٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) كشاف القناع ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢٥.

فُعل ما يُذهبه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقَط إلى الديةِ.

ومَن قُطِعتْ يدُه من مَرْفِقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

فيُؤخذُ كلٌّ من أنفٍ، وذَكَرٍ مختونٍ أو لا، وإصبعٍ وكفٍّ، ومِرْفَقٍ، ويُمنى ويُسرى من عين، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا ، ويدٍ، ورِجْلٍ، وخُصيةٍ،

(**فعل ما يُذهبه من غيرِ جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أذنٍ**) بضربٍ، أو نحوه. (**فإن لم يمكنْ**) ذهابُه (**إلاَّ بذلك**) أي: الجنايةِ على حدقةٍ أو أنفٍ أو أذنٍ بضربٍ أو غيره، (**سقطَ**) القودُ (**إلى الديةِ**) وتكون في مالِ جانٍ لا على عاقلته؛ لأنَّها لا تحمل العمدَ.

(**ومَنْ قُطعت يدُه من مرفق، فأرادَ القطعَ من كوعٍ**) يدِ جانٍ، (**مُنِعَ**) لإمكانِ الاستيفاءِ من محلِّ الجنايةِ، فلا يقتصُّ من غيره؛ لاعتبارِ المساواةِ في المحلِّ حيثُ لا مانعَ.

الشرط (**الثالثُ: المساواةُ في الاسمِ**) كالعينِ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ للآية، ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواةَ، والاختلاف في الاسمِ دليلُ الاختلافِ في المعنى. (و) المساواة في (**الموضعِ**) فلا تؤخذُ يمينٌ بيسار، ولا عكسه، ولا جراحةٌ في الوجهِ بجراحةٍ في الرأس[1] ونحوه؛ اعتباراً للمماثلةِ.

(**فيؤخذُ كلٌّ من أنفٍ**) بمثلِه (**وذكرٍ مختونٍ أو لا**) أي: غير مختونٍ، بذكرٍ مختونٍ أوْ لا؛ إذِ الختانُ وعدمُه لا أثرَ له في المساواةِ في الصحةِ والكمال، ولأنَّ القلفةَ زيادةٌ مستحقةُ الإزالةِ، فوجودُها كعدمها، وسواءٌ الصغيرُ والكبيرُ، والصحيحُ والمريضُ، والذكرُ الكبيرُ والصغيرُ؛ لعدمِ اختلافِ ما يجبُ فيه القصاص بذلك؛ (و) يؤخذُ كلٌّ من (**إصبعٍ وكفٍ ومِرفَقٍ، ويمنى ويسرى من عينٍ وأذنٍ مثقوبةٍ أوْ لا، ويدٍ، ورجلٍ، وخُصيةٍ**

---

(١) في (س): «الساعد» .

وأليةٍ، وشُفرِ أُبينَ، وعُلْيا وسُفْلى من شَفَةٍ، ويُمْنى ويُسرى وعُلْيا وسُفلَى من سِنٍّ مربوطةٍ أو لا، وجَفْنٌ بمِثْله.

ولو قطَعَ صحيحٌ أنْمُلَةً عُلْياَ من شخصٍ، ووُسطى من إصبعِ نظيرتها من آخرَ ليس له عُلْياَ، خُيِّرَ ربُّ الوسطى بين أخذِ عَقْلِها الآن - ولا قصاصَ له بعد - وصبْرٍ حتى تذهب عُلْياَ قاطعٍ بقَوَدٍ أو غيرِه، ثم يَقتَصُّ. ولا أَرْشَ له الآنَ، بخلافِ غَصْبِ مالٍ.

وأليةٍ) بفتحِ الهمزةِ، ولا يقال: إلية، ولا: لِيَّة. ذكرَهُ الجوهريُّ[1]. **(وشُفرِ** امرأةٍ، بوزنِ قُفل، وهو أحدُ الشُّفرين، أي: اللحمين المحيطين بالرحمِ، كإحاطةِ/ الشفتينِ بالفمِ، **(أبين)** أي: قُطِعَ بمثلِه، **(و)** يُؤخذُ كلٌّ من **(عُليا وسُفلى من شفةٍ، ويُمنى ويُسرى وعُليا وسُفلى من سنٍّ مربوطةٍ أوْ لا)** أي: غير مربوطةٍ بمثلِها في الموضعِ، **(و)** يؤخذُ **(جفنٌ بمثلِه)** في الموضعِ، وعُلِم منه: جريانُ القصاصِ في الأَليةِ والشُّفرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه، فجرى القصاصُ بينهما، كالذكرِ، وكذا الخُصيةُ إن قالَ أهلُ الخبرةِ: إنَّه يمكنُ أخذُها مع سلامةِ الأخرى.

٣٢٢/٣

(ولو قطعَ) شخصٌ **(صحيحٌ أنْملَةً عليا من شخصٍ، و)** قطعَ الصحيحُ أيضاً أنملةً **(وسطى من أصبعٍ نظيرتها من)** شخصٍ **(آخر ليسَ له)** أنملةٌ **(عُليا، خُيِّرَ ربُّ)** الأنملةِ **(الوسطى بينَ أخذِ عقلها)** أي: ديةِ الأنملةِ الوسطى، **(الآن)** لتعذرِ القصاصِ فيها، **(ولا قصاصَ له بعد)** أخذِ عقلِها؛ لأنه بمنزلةِ العفو، **(و)** بين **(صبرٍ)** عن أخذِ عقلِها **(حتى تذهب عُليا قاطعٍ بقودٍ أو غيرِه)** من مرضٍ أو قطعٍ تعدياً، **(ثم يقتصُّ)** بقطعِ الوسطى. **(ولا أرشَ له الآنَ)** إن صبر، **(بخلافِ غصبِ مالٍ)** فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه، فلمالكه أخذ بدله الآنَ؛ للحيلولةِ، فإذا ردَّه بعد ذلك، أخذَ ما دفعَه من البدلِ. والفرقُ

---

(١) الصحاح: (إلي).

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه موضعاً وخِلقَةً، ولو تفاوتا قدراً.

لا أصليٌّ بزائدٍ، أو عكسُه، ولو تراضَيا عليه.

ولا شَيْءٌ بما يخالفه. فإن فَعَلا، فقطع يسارَ جانٍ مَن له قَوَدٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرِجْ يمينَك، فأخرَجَ يسارَه عمداً أو غلطاً، أو ظنّا أنها تُجْزِئُ، فقَطَعَها، أجزأتْ، ولا ضمانَ.

أنه في الغصبِ سدَّ مالٌ مسدَّ مالٍ، بخلافِ ما هنا.

(ويُؤخذُ) عضوٌ **(زائدٌ بـ)** ـعضوٍ زائدٍ **(مثلِه موضعاً وخلقةً، ولو تفاوتا قدراً)** كالأصليين، فإنْ كانَ أحدُ الأصبعين عندَ الإبهام، والآخرُ عند الخنصر مثلاً، أو أحدهما بصورةِ الإبهامِ، والآخر بصورة الخنصر مثلاً، فلا قصاصَ؛ لانتفاء المساواةِ.

و**(لا)** يؤخذُ **(أصليٌّ بزائدٍ أو عكسه)** أي : زائد بأصليٍّ **(ولو تراضيا عليه)** لعدمِ التساوي في المكانِ والمنفعةِ؛ إذِ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانِه؛ لمنفعةٍ فيه بخلافِ الزائد.

(ولا) يُؤخذُ **(شيءٌ)** من الأعضاءِ **(بما)** أي: عضو **(يخالفُه)** اسماً أو موضعاً، فلا تؤخذُ يدٌ برجلٍ، ولا يمينٌ بيسارٍ، وعكسه؛ لعدم التساوي. وكذا الشفةُ العليا بالسُّفلى وعكسه، والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه[1] ، ولو تراضيا، لعدمِ المقاصَّة؛ لقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾. **(فإن فعلا، فقطع يسارَ)** رجلٍ **(جانٍ مَنْ له قودٌ في يمينِه بها)** أي: بيمينه **(بتراضيهما)** أجزأتْ ولا ضمانَ، **(أو قال)** مَنْ له قودٌ في يمين جان، له: **(أخرِجْ يمينَك، فأخرجَ)** الجاني **(يسارَه عمداً أو غلطاً ، أو ظنّا أنَّها تجزئ ، فقطعها ، أجزأت ، ولا ضمانَ)** لقطعِه عضواً مثل عضوه اسماً، وصورة، وقدراً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يمينه ناقصة، فرضيا بقطعِها.

---

(١) بعدها في الأصل: «لعدم التساوي» .

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتَصِّ القوَدُ، إن عَلم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجْزِئ. وإن جَهِل أحدَهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبتْ هَدْراً.

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بناقصتِها - رضيَ الجاني، أو لا - بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ....

(**وإنْ كانَ**) الجاني (**مجنوناً**) حين القصاصِ؛ بأن جُنَّ بعدَ الجنايةِ عاقلاً، فقطعَ المقتصُّ يسارَه عن يمينه، (**فعلى المقتصِّ القودُ إنْ علم**) المقتصُّ (**أنّها**) أي: اليد المقطوعة، (**اليسارُ، وأنّها لا تُجزئُ**) عن اليمين؛ لجنايته/ عدواناً على ما لا حقَّ له فيه. (**وإن جَهِلَ**) المقتصُّ (**أحدَهما**) أي: أنها اليسارُ، أو أنها لا تجزئُ، (**فعليه الديةُ**) دون القودِ؛ لأنَّ جهله بذلك شبهةٌ في درءِ القودِ، فتتعين الديةُ.

٣٢٣/٣

(**وإنْ كان المقتصُّ مجنوناً**) فقطعَ يسارَ مَنْ له قودٌ في يمينه، (و) كان (**الجاني عاقلاً، ذهبت**) يدُه (**هدراً**) لأنَّ استيفاءَ المجنونِ لا أثرَ له، وقد أعانَه بإخراجِ يدِه ليقطعها، أشبهَ ما لو قالَ عاقلٌ لمجنون: اقتلني، فقتله.

الشرط (**الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ والكمالِ، فلا تؤخذُ**) يدٌ أو رجلٌ (**كاملةُ أصابعَ أو**) كاملةُ (**أظفار بناقصتِها، رضيَ الجاني**) بذلك (**أو لا**) لزيادةِ المأخوذِ على المفوت، فلا يكونُ مقاصة، (**بل**) تؤخذُ سليمةُ الأظفار بنظيرتِها (**مع**) كونها ذاتَ (**أظفارٍ معيبةٍ**) كما يؤخذُ الصحيحُ بالمريض.

(**ولا**) تؤخذُ (**عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ**) وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان، غير أنَّ صاحبَها لا يبصرُ بها. قاله الأزهريُّ[1]؛ لنقصِ منفعتِها، فلا تُؤخذُ بها

---

(١) تهذيب اللغة: (قام) ٩/٣٥٧.

ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

ولا صحيحٌ بأشلَّ - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ- ولو شُـلَّ، أو ببعضه شللٌ، كأنملةِ يدٍ.

ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ أو عنّينٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأَشَمِّ الصحيح بمارنِ الأخْشَمِ: الذي لا يجد رائحة شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِع وَتَرُ أنفهِ، والمستحْشَف: الرديءِ. ......

كاملةُ المنفعةِ.

(ولا) يُوخذُ (لسانٌ ناطقٌ بـ) لسانٍ (أخرسَ) لنقصِه.

(ولا) يؤخذُ عضوٌ (صحيحٌ بـ) ـعضوٍ (أشلَّ من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وذكر، ولو شُلَّ) ذلك العضو بعدَ الجنايةِ على نظيرِه وهو صحيحٌ، (أو) كان العضوُ (ببعضه شللٌ، كأنملةِ يدٍ) والشللُ: فسادُ العضوِ، وذهابُ حركتِه؛ لأنَّ العضوَ إذا فسدَ، ذهبتْ منفعتُه، فلا يُوخذُ به الصحيحُ؛ لزيادته عليه ببقاءِ منفعتِه فيه، كعينِ البصيرِ بعينِ الأعمى.

(ولا) يؤخذَ (ذكرُ فحلٍ بذكرِ خصيٍّ، أو) ذكر (عنينٍ) لأنه لا منفعةَ فيهما؛ لأنَّ ذكر العنينِ لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يُولدُ له، ولا يكاد يقدرُ على الوطءِ، فهما كذكر الأشلِّ.

(ويؤخذُ مارنُ) الأنفِ (الأشمِّ[1] الصحيح بمارنِ الأخشمِ الذي لا يجدُ رائحةَ شيءٍ) لأنه لعلةٍ في الدماغ، والأنفُ صحيحٌ، (و) يؤخذ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بمارنِ الأنفِ (المخروم) أي: (الذي قُطِعَ وترُ[2] أنفِه) لقيامِه مقامَ الصحيحِ، (و) يؤخذُ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بـ(المستحشفِ الرديءِ) لما تقدم.

(١) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٢) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. «المطلع» ص ٣٦٢.

وأُذُنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شلاءَ.

ومَعيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه، إن أُمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاءَ ـ وبصحيحٍ بلا أَرْشٍ.

ويُصدَّق وليُّ الجنايةِ بيمينه في صحةِ ما جُنِيَ عليه.

فصل

ومَن أذهَب بعض لسان، أو مارنٍ، أو شفةٍ، أو حَشَفَةٍ، أو أذنٍ، أو سنٍّ، أُقيدَ منه، مع أمنِ قلعِ سِنِّه، ....

(و) تُؤخذ (أذنُ سميعٍ بأذنِ أصم شلاء) لأنَّ القصدَ الجمالُ.

(و) يؤخذُ (معيبٌ من ذلك كلِّه بمثله إنْ أمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاء) بأنْ قالَ أهلُ الخبرةِ: إنّه إذا قُطِعَ، لم تفسدِ العروقُ، ولم يدخلِ الهواءُ إلى البدنِ فيفسده، وإلا سقطَ القصاصُ؛ لأنّه لا يجوزُ أخذُ نفسٍ بطرفٍ، وأمَّا مَع الأمنِ، فله القصاصُ؛ لأنَّ الشمَّ والسمعَ ليسا بنفسِ العضوِ؛ لأنَّ مقطوعَ الأذنِ والأنف يسمعُ ويشم؛ وإنّما هو زينةٌ وجمالٌ؛ لئلا يبقى موضعُ الأذن ثقباً مفتوحاً فيقبح منظرُه، ولا يبقى له/ ما يردُّ الماءَ والهوام[1] عن الصِّماخِ، ولئلا يبقى موضعُ الأنفِ مفتوحاً، فيدخل الهوام[1] إلى الدماغِ، فيفسد به، فجعل له غطاء لذلك. (و) يُؤخذُ معيبٌ مما ذكر (بصحيحٍ بلا أرش) لأنَّ الشلاءَ من ذلك، كالصحيحةِ خلقةً، وإنّما نقصت صفةً. (ويُصدقُ وليُّ الجنايةِ) إن اختلف مع جانٍ في شللِ العضوِ؛ بأن قالَ جانٍ: قطعتُه أشلَّ. وقالَ مجنيٌّ عليه: صحيحاً، فقولُ مجنيٍّ عليه (بيمينِه في صحةِ ما جُني عليه) لأنّه الظاهرُ.

(ومن أذهبَ بعضَ لسانٍ أو) بعضَ (مارنٍ، أو) بعض (شفةٍ، أو) بعض (حشفةٍ، أو) بعض (أذنٍ، أو) بعض (سنٍّ، أُقيدَ منه مع أمنِ قلعِ سنّه،

٣٢٤/٣

---

(١) في (م): «الهواء».

بقدرِه، بنسبةِ الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ، من عينٍ، كسنٍّ ونحوِها، أو منفعةٍ، كعَدْوٍ ونحوِه.

فلو مات فيها، تعيَّنتْ ديةُ الذاهب. وإن ادَّعى جانٍ عَوْدَه، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحالِه، فلا أَرْشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحُكومةٌ.

بقدرِه) أي: الذي أذهبه جانٍ، **(بنسبةِ الأجزاءِ)** من ذلك العضو، **(كنصفٍ وثلثٍ)** وربع ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنَّ جميعَ ذلك يؤخذُ بجميعِه، فأُخِذَ بعضُه ببعضِه. ولا يؤخذُ بالمساحةِ؛ لأنَّه قد يفضي إلى أخذِ لسانِ الجاني جميعه ببعضِ لسانِ المجني عليه. **(ولا قودَ ولا ديةَ لما رُجِيَ عودُه)** مما ذهب بجناية **(في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ من)** بيانٌ لما، **(عينٍ كسنٍّ ونحوِها)** كضرس، **(أو منفعةٍ، كعَدْوٍ)** بأن جنى عليه، فصارَ لا يقدرُ أن يعدوَ **(ونحوه)** كمنعهِ الوطء؛ لأنه معرضٌ للعودِ، فلا يجبُ به شيءٌ، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُه، فإن عادَ، فلا شيءَ للمجني عليه، كما لو قطعَ شعره، فعاد. وإنْ لم يعد في المدةِ وجبَ ضمانُه، كغيره ممَّن لا يُرجى عودُه.

(فلو ماتَ) مجنيٌّ عليه **(فيها)** أي: المدةِ التي قالَ أهلُ الخبرةِ يعود فيها، **(تعينتْ ديةُ الذاهبِ)** بالجنايةِ لليأس من عوده بالموتِ، كما لو انقضت المدةُ ولم يعدْ. **(وإنِ ادَّعى جانٍ عودَه)** أي: الذاهب من عين أو منفعة، **(حلفَ ربُّ الجنايةِ)** على عدمِ العودِ؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتى عادَ) ما ذهبَ بالجنايةِ **(بحاله)** أي: على صفتِه قبلَ ذهابه، **(فلا أرشَ)** على جانٍ، كما لو قطعَ شعره وعاد. **(و)** إنْ عاد **(ناقصاً في قدرٍ)** بأن عاد السنُّ قصيراً، **(أو)** عادَ ناقصاً في **(صفةٍ)** بأن عادَ السنُّ أخضر ونحوه، **(فـ)**على جانٍ **(حكومةٌ)** لحدوثِ النقصِ بفعلِه، فضمنه، وتأتي.

ثم إن كان أخذَ ديةً ردَّها، أو اقتصَّ، فلجانٍ الديةُ. ويَرُدُّها إن عاد.

ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظُفرُه، أو قُطِع طَرفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ، ونحوهما، فردَّه، فالتَحَمَ، فله أرْشُ نقْصِه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنًّا أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبَتَتْ، لم تسقُط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبِينِ ما ثبت حُكومةٌ.

ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ ....

(ثم إن كانَ) المجنيُّ عليه (أخذَ ديةً) ما أذهبه قبلَ أن يعودَ ثم عاد، (ردَّها) إلى مَنْ أخذها منه، (أو) كان المجني عليه (اقتصَّ) من جانٍ نظير ما أذهبه منه ثم عاد، (فلجانٍ الديةُ) لتبين أنَّه استوفى ذلك بلا حقٍّ ولا قصاص للشبهة. (ويردُّها) الجاني(1 أي: دية ما أخذه عما اقتصَّ منه (إن عاد) ما أخذ الجاني1) ديته؛ لما تقدم في المجني عليه.

(ومَنْ قُلِعَ سنُّه أو ظفرُه) تعدياً/ (أو قُطِعَ طرفُه، كمارنٍ، وأذنٍ، ونحوهما) مما يمكن عودُه، (فردَّه فالتحمَ، فله) أي: المجني عليه (أرشُ نقصِه) أي: حكومة؛ لأنها أرشُ كلِّ نقصٍ بجنايةٍ لا مقدرَ فيها.

(وإنْ قلعه) أي: ما قطع ثم رد فالتحمَ (قالعٌ بعدَ ذلك، فعليه ديتُه) ولا قصاصَ فيه؛ لأنَّه لا يقادُ به الصحيحُ بأصلِ الخِلقةِ؛ لنقصِه بالقلعِ الأول.

(ومَنْ جعلَ مكانَ سنٍّ قُلعت) بجنايةٍ (عظماً أو سنًّا أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبتت، لم تسقطْ ديةُ) السنِّ (المقلوعةِ) كما لو لم يجعلْ مكانَها شيء. (وعلى مبينِ ما ثبتَ) من ذلك (حكومةٌ) لأنَّه ينقص بإبانتها، ولا يجبُ به ديتها؛ لأنَّها ليستْ بأصلِ الخلقةِ.

(ويُقبلُ قول وليٍّ) مجنيٍّ عليه وهو وارثه إذا ادعى جانٍ على طرفه عوداً

(١-١) ليست في (ز)

بيمينه، في عدمِ عَودِه والتحامِه. ولو كان التحامُه من جانٍ اقْتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً.

فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه فيها انتهاؤها إلى عَظْم، كجَرْحِ عضُدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكمُوضحةٍ.

ولمجروحٍ أعظمَ منها، كهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، ومَأْمُومَةٍ، أن يقتصَّ مُوضِحةً،

والتحامَ ما قطعه منه قبل موته، فليس عليه إلا أرشُ نقصه، وأنكره الولي (**بيمينه في عدمِ عوده والتحامِه**) لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاء الضمان، فلا تُقبل دعوى ما يسقطه إلاَّ ببينةٍ، كمَنْ أقر[1] بدين، وادَّعى الإبراءَ منه أو الوفاء. (**ولو كانَ التحامُه**) أي: القطع (**من جانٍ اقْتُصَّ منه، أُقيد ثانياً**) نصًّا، لأنَّه أبانَ عضواً من غيره دواماً، فكان للمجني عليه إبانته منه، كذلك لتحقق المقاصة.

(**النوع الثاني**) مما يوجبُ القصاصَ فيما دون النفس: (**الجروح. ويشترطُ لجوازِه**) أي: القصاصِ (**فيها**) أي: الجروح زيادة على ما سبق، (**انتهاؤها إلى عظمٍ، كجرحِ عضدٍ وساعدٍ، وفخذٍ، وساقٍ، وقدمٍ، وكموضحةٍ**) في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ ولإمكانِ الاستيفاءِ بلا حيفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهائه إلى عظمٍ، فأشبهَ الموضحةَ المتفق على جوازِ القصاصِ فيها، ولا قصاصَ في غيرِ ذلك من الشجاجِ والجروح، كما دون الموضحة أو أعظم منها.

(**ولمجروحٍ**) جرحاً (**أعظمَ منها**) أي: الموضحة ، (**كهاشمةٍ**[2]**، ومُنَقِّلةٍ**[3]**، ومأمومةٍ**[4]**، أن يقتصَّ موضحةً**) لأنه يقتصُّ بعضَ حقِّه ، ومن محلِّ جنايته ،

---

(١) بعدها في (س): «ببينة» .

(٢) أي: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره. «المطلع» ص٣٦٧.

(٣) هي: الشجة التي تكسر العظم وتنقله. «المصباح المنير» : (نقل).

(٤) هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح المنير» : (أمم).

ويأخُذَ ما بين ديتِها وديةِ تلك الشجَّةِ. فيأخُذُ في هاشِمةٍ خَمْساً من الإبل، وفي منقّلةٍ عَشراً.

ومَن خالفَ، واقتصَّ، مع خوفٍ، من مَنكبٍ أو شَلاءَ، أو مَن قُطِع نصفُ ساعدِه ونحوِه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسْرِ، وقَعَ الموقِعَ، ولم يلزَمْهُ شيءٌ.

ويُعْتبرُ قَدْرُ جُرْحٍ بمساحةٍ دون كثافةِ لحمٍ.

فإنّه إنّما يضعُ السكينَ في موضعِ وضعِ الجاني؛ لوصولِ سكينِ الجاني إلى العظمِ، بخلاف قاطعِ الساعدِ؛ فإنّه لم يضعْ سكينَه في الكوعِ.

(ويأخذُ) إذا اقتصَّ موضحةً (ما بينَ ديتها) أي: الموضحة، (وديةِ تلك الشجة) التي هي أعظمُ منها؛ لتعذرِ القصاصِ فيه، فينتقلُ إلى البدلِ، كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلاّ في أحدهما، (فيأخذ في هاشمةٍ) إذا اقتصَّ من الجاني موضحةً، (خمساً من الإبلِ، و) يأخذ (في منقلةٍ) إذا اقتصَّ منه موضحة، (عشراً) من الإبل.

(ومَنْ خالفَ) ممَّن جُنِيَ عليه (واقتصَّ مع خوفٍ) تلفِ جانٍ (من منكب، أو) من نحو يد (شلاَّء، أو مَنْ قُطِعَ/ نصفُ ساعدِه ونحوه) كمَنْ قُطِعَ نصفُ ساقِه، (أو) اقتص (من مأمومةٍ، أو جائفةٍ مثل ذلك) بأن لم يزدْ على ما فعل به؛ بأنْ لم يشجَّه في المأمومةِ دامغة، ولم يقر في الجائفة أكثرَ من فعلِ جانٍ به، (ولم يَسْرِ) جرحُه، (وقعَ الموقعَ، ولم يلزمهُ شيءٌ) لأنه لم يأخذْ زيادةً على حقِّه.

٣٢٦/٣

(ويُعتبرُ قدرُ جُرحٍ بمساحةٍ دونَ كثافةِ لحمٍ) لأنَّ حدَّه العظمُ، والناسُ يختلفونَ في قلّة اللحمِ وكثرتِه، فلو رُوعيتِ الكثافةُ، لتعذَّرَ الاستيفاءُ. وصفةُ الاعتبارِ المذكور: أن يعمدَ إلى موضعِ الشجةِ من رأسِ المشجوج، فيعلمَ طولَها وعرضَها بخشبةٍ أو خيطٍ، ويضعَها على رأسِ الشاجِّ، ويعلمَ طرفيه بسوادٍ أو غيره، ويأخذَ حديدةً عرضُها كعرضِ الشجةِ، فيضعها في أولِ الشجةِ ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجةِ طولاً وعرضاً.

فمَنْ أَوضحَ بعض رأسٍ، والبعضُ كرأسِهِ وأكبرُ، أوضَحَه في كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ.

ومَن أوضَحَه كلَّه، ورأسُه أكبرُ، أُوضِحَ قدرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ.

ولو كانت بقدرِ بعض الرأسِ منهما، لم يُعدَل عن جانبها إلى غيرِهِ.

وإن اشتركَ عددٌ في قطعِ طرَفٍ، أو جَرحٍ موجِبٍ لقَوَدٍ ولو مُوضِحَةً، ولم تتميَّز أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانَتْ، فعلى كلٍّ القوَدُ.

(**فمَنْ أوضحَ بعضَ رأسٍ والبعضُ**) الذي أوضَحَهُ (**كرأسِهِ**) أي: الشاج، (**وأكبر**) من رأسه، (**أوضحَهُ**) المشجوجُ (**في**) رأسه (**كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ**) لئلا يجتمعَ في جرحٍ واحدٍ قصاصٌ وديةٌ.

(**ومَنْ أوضحَهُ**) أي: الرأس (**كلَّه، ورأسُه**) أي: الجاني (**أكبرُ**) من رأسِ المشجوج، (**أوضحَ**)ـه (**قدرَ شجته من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ**) من رأس الشاجِّ.

(**ولو كانتِ**) الشجةُ (**بقدرِ بعضِ الرأس منهما**) أي: الشاجِّ والمشجوجِ، (**لم يعدلْ عن جانبها**) أي: الشجةِ (**إلى غيره**) لئلا تفوتَ المماثلةُ في الموضع[1].

(**وإنِ اشتركَ عددٌ**) اثنان فأكثر (**في قطعِ طرف**) عمداً، (**أو**) اشترك عددٌ في (**جرحٍ موجبٍ لقودٍ ولو**) كانَ الجرحُ (**موضحةً، ولم تتميزْ أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها**) جميعاً (**حتى بانت**) اليد، (**فعلى كلٍّ**) منهم (**القودُ**) لما رويَ عن عليٍّ، أنَّه شهدَ عنده شاهدان على رجلٍ بسرقةٍ، فقطعَ يدَه، ثم جاءَ آخرُ فقالا: هذا هو السارقُ، وأخطأنا في الأولِ، فردَّ شهادتهما على الثاني وغرَّمَهُما ديةَ الأولِ، وقالَ: لو علمت أنَّكما

---

(١) في (م): «الموضح».

ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ من جانبٍ، لا قَوَدَ على أحد.

وتُضمَنُ سِرايةُ جنايةٍ، ولو اندَمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ، ثم انتقَض فسَرَى، بقوَدٍ وفي نفسٍ ودونِها.

فلو قطَعَ إصبعاً، فتأكَّلَتْ أخرى أو اليدُ، وسقطتْ من مَفْصِلٍ، فالقودُ. وفيما يُشَلُّ الأرْشُ.

وِسرايةُ القَوَدِ هَدْرٌ. ....

تعمدتما، لقطعتُكما(١). ولأنّه أحدُ نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالنفس.

(ومع تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ) منهم **(من جانبٍ، لا قودَ على أحدٍ)** منهم؛ لأنَّ كلاًّ لم يقطع اليد، ولم يشاركْ في قطعِ جميعها، وظاهرُه: ولو تواطؤا.

(وتُضمَنُ سرايةُ جنايةٍ ولو) بعدَ أن **(اندملَ جرحٌ واقتصَّ)** من جانٍ، **(ثم انتقضَ)** الجرحُ، **(فسرى)** لحصولِ التلفِ بفعلِ الجاني، أشبهَ ما لو باشره **(بقودٍ و)** دية **(في نفسٍ ودونها)** متعلق بتضمن فلو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهابِ ضوءِ(٢) عينيه، ثم ماتَ، اقتصَّ منه في النفسِ، وأُخِذَ منه ديةُ بصرِه. ذكره في «شرحه»(٣).

(فلو قطعَ إصبعاً/ فتأكّلت) أصبعٌ **(أخرى)** بجانبها، **(أو)** تأكّلت **(اليدُ، وسقطتْ من مَفصِلٍ، فالقودُ)** فيما سقط، **(وفيما يُشَلُّ الأرشُ)** لعدمِ إمكانِ القصاصِ في الشللِ، وإن سرت إلى النفسِ، فالقودُ أو الديةُ كاملة.

(وسرايةُ القودِ هدرٌ) أي: غيرُ مضمونةٍ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ: مَنْ ماتَ من

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) معونة أولي النهى ٨/٢٢٠.

فلو قطَعَ طرفاً قوداً، فسَرى إلى النفْس، فلا شيءَ على قاطعٍ. لكن لو قطعه قهراً - مع حَرٍّ أو بَرْدٍ - أو بآلةٍ كالّةٍ أو مسمومةٍ، ونحوُه، لزمه بقيةُ الدية.

ويحرُم في طرَفٍ حتى يَبْرَأَ، فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرايتُهما بعد هَدْرٌ.

حدٌّ أو قصاصٍ، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواهُ سعيدٌ[1] بمعناه، ولأنَّه قطع بحقٍّ، فكما أنَّه غيرُ مضمونٍ، فكذا سرايتُه كقطعِ السارقِ.

(فلو قطعَ طرفاً قوداً، فسرى إلى النفسِ، فلا شيءَ على قاطعٍ) لما تقدم **(لكن لو قطعه)** أي: قطعَ المجنيُّ عليه الجاني **(قهراً)** بلا إذنِه ولا إذنِ إمامٍ أو نائبه **(مع حَرٍّ أو بردٍ)** أو حال لا يُؤمنُ فيها الخوف من السرايةِ، **(أو)** قطعه **(بآلةٍ كالّةٍ، أو)** بآلةٍ **(مسمومةٍ ونحوه)** كحرقه طرفاً يستحقُّ القصاصَ فيه فيموت جانٍ، **(لزمه)** أي: المقتص **(بقيةُ الديةِ)** أي: يضمنُ ديةَ النفسِ منقوصاً منها ديةُ العضوِ الذي وجبَ له فيه القصاصُ، فإن وجبَ في يدٍ، فعليهِ نصفُ الديةِ، أو في جفنٍ، فعليه ثلاثةُ أرباعِها، وهكذا. ومقتضاهُ أنَّه لو وجبَ في أنفٍ، أو ذكرٍ ونحوه مما فيه ديةٌ لا يلزمه شيء.

(ويحرمُ) قصاصٌ **(في طرفٍ)** أو جرحٍ **(حتى يبرأ)** لحديث جابر: أنَّ رجلاً جرحَ رجلاً، وأرادَ أن يستقيدَ، فنهى النبيُّ ﷺ أن يُستقادَ من الجارحِ حتى يبرأَ المجروحُ. رواه الدارقطني[2] . **(فإن اقتصَّ)** مجروح **(قبلَ)** برءِ جرحِهِ، **(فسرايتُهما)** أي: جرحُ الجاني والمجني عليه **(بعد)** اقتصاصه[3] قبلَ برئه **(هدرٌ)** أمَّا الجاني؛ فلما تقدم، وأمَّا المجني عليه؛ فلحديثِ عمرٍو بن شعيب عن أبيهِ عن جده، أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبتِه، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨.

(٢) في سننه ٨٨/٣.

(٣) بعدها في الأصل: «منه» .

شرح منصور

أَقِدني. فقال: «حتى تبرأ» . ثم جاءَ إليه فقالَ: أقدنـي. فأقـادَه، ثـم جـاءَ إليـه فقالَ: يا رسولَ الله، عرجت. فقال: «قد نهيتُـك فعصيتني، فأبعدك اللهُ وبطـل عرجك» . ثم نَهى رسولُ الله ﷺ أن يقتصَّ من جرحٍ حتى يبرأ صاحبُه. رواه أحمدُ، والدارقطنيُّ[1]، ولأنّه باقتصاصِه قبلَ الاندمالِ رضيَ بتركه ما يزيد عليـه بالسرايةِ، فبطلَ حقُّه منه.

(١) أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني في «سننه» ٣/٨٨.